CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/8
2 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

المحتويات

		الفقرات	الصفحات
مقدمة		5-1	3
الجزء الأول -	وقائع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	48-6	4
أولا-	افتتاح الاجتماع	11-6	4
ثانيا-	مسائل تنظيمية	20-12	5
ثالثا-	خيارات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	44-21	8
رابعا-	مسائل أخرى	45	11
خامسا-	اعتماد التقرير	47-46	11
سادسا-	اختتام الاجتماع	48	12
الجزء الثاني-	نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	173-49	12
سابعا-	استنتاجات فريق الخبراء	144-49	12
	(أ) الشروط والمناهج التعاقدية المتفق عليها بشكل متبادل	73-50	12
	(ب) خيارات وآليات تقاسم المنافع	90-74	16
	(ج) تشريع الحصول على الموارد	109-91	19
	(د) مفهوم وإجراء الموافقة المبلغ عنها مسبقاً	126-110	23
	(هـ) حقوق الملكية الفكرية	138-127	28
	(و) تدابير تنظيمية وحافزة	144-139	30
ثامنا-	الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء	173-145	31
	(أ) استنتاجات عامة	155-147	31
	(ب) الموافقة المبلغ عنها مسبقاً	161-156	32
	(ج) الشروط المتفق عليها بشكل متبادل	165-162	33
	(د) احتياجات المعلومات	169-166	33
	(هـ) بناء القدرات	173-170	34
	المرفقات		
المرفق الأول -	مهام المركز الرئيسي الوطني والسلطة الوطنية المعنية		35
المرفق الثاني-	الدور المتزايد للكيانات " الوسيطة " في مجال الاستكشاف التجاري للموارد الجينية واستخدامها		37

* UNEP/CBD/COP/5/1

إعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى جتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

	الفقرات	الصفحات
المرفق الثالث-	المؤشرات المحتملة للأنصاف والعدل في مجال ترتيبات تقاسم المنافع لاستعراضها في سياق الشروط المتفق عليها بشكل متبادل	39
المرفق الرابع-	مبادئ إرشادية	41
المرفق الخامس-	المرونة في أنظمة الموافقة المبلغ عنها مسبقاً	44
المرفق السادس-	العناصر المحتملة للتشريع الفريد في نوعه لحماية معارف المجتمعات المحلية والأصلية وابتكاراتها وممارساتها	47

تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع ، الذي عقد في براتسلافا من 4 إلى 15 مايو/أيار 1998 ، في مقرره 8/4 ما يلي :

" يقرر إنشاء فريق خبراء متوازن إقليميا معين من الحكومات ، قوامه ممثلون من القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثلون للمجتمعات المحلية والأصلية ، للعمل وفقا للمقررات 15/2 ، 11/3 و 15/3، في إطار مؤتمر الأطراف ، وتقديم التقارير إلى اجتماعه المقبل . وتتمثل ولاية هذا الفريق في الاعتماد على جميع المصادر ذات الصلة ، بما فيها التدابير التشريعية والمتعلقة بالسياسات الإدارية ، وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع ، الناشئة عن استخدام تلك الموارد ، بما في ذلك المجموعة الكاملة للتكنولوجيا الأحيائية ، في سبيل التوصل إلى تفهم مشترك للمفاهيم الأساسية ، واستكشاف جميع الخيارات للحصول على الموارد واقتسام المنافع بشروط متفق عليها تبادليا بضمنها المبادئ الهادية والمبادئ التوجيهية ، ومدونات أفضل الممارسات بشأن ترتيبات الحصول على الموارد واقتسام المنافع الناشئة عنها ."

2- وفي المقرر نفسه ، طلب مؤتمر الأطراف من الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية المشار إليها في المقرر 16/4 الفقرة 2 ، ضمن أمور أخرى ، استكشاف خيارات آليات الحصول على الموارد واقتسام المنافع . وتبعا لذلك ، نظر الاجتماع فيما بين الدورات الذي عقد في مونتريال من 28 إلى 30 يونيه/حزيران 1999 في طرائق انعقاد اجتماع فريق الخبراء ، وفي الفقرة 3 من توصيته 2، أصدر توصيات محددة بشأن التحضيرات للاجتماع وتشكيل الفريق والبنود التي يجب أن تدرج في جدول الأعمال .

3- استنادا إلى الترشيحات التي جرى تسلمها من الحكومات ، اختار الأمين التنفيذي الخبراء لهذا الفريق ، باستخدام مجموعة معايير تحقق إلى أبعد حد ممكن ، توزيعا إقليميا وقطاعيا متوازنا .

4- استنادا إلى التوصية 2 من اجتماع ما بين الدورات ، دعي إلى الاجتماع ، بصفة مراقب ، ممثلون عن المنظمات الحكومية المعنية بما في ذلك المنظمات الإقليمية .

5- اجتمع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سان خوزيه بكوستاريكا من 4 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 . شارك في استضافة الاجتماع كل من حكومتي كوستاريكا وسويسرا ، اللتان قدمتا الدعم المالي . كما قدمت حكومة النرويج التمويل الإضافي .

الجزء الأول

وقائع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

أولا- افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع في فندق ماليا كونفرت كروبتشي في سان خوزيه في تمام الساعة 10 من صباح يوم الاثنين الواقع في 4 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

7- قدم بيانات الافتتاح كل من السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد رودولف س. امهوف سفير سويسرا إلى كوستاريكا ، والسيد ولتر نيهاوس نائب وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا ، متحدثا نيابة عن السيدة اليزابيث اوديو بنيتو بصفتها النائب الثاني لرئيس كوستاريكا ، والسيد كارلوس مانويل رودريجز الوزير المؤقت للبيئة والطاقة في كوستاريكا ، متحدثا نيابة عن السيدة اوديو بنيتو بصفتها وزيرة البيئة والطاقة .

8- رحب السيد زيدان في كلمته بالمشتركين وأعرب عن تقديره إلى حكومة كوستاريكا لضيافتها الحارة وترتيباتها الممتازة للاجتماع . كما أعرب عن عميق امتنانه إلى حكومة سويسرا لمشاركتها في استضافة الاجتماع ولتقديمها الدعم المالي الذي ساعد ، إلى جانب الدعم المالي التي جرى تسلمه من النرويج ، في انعقاد هذا الاجتماع . وبعد أن أشار إلى تعقيد المواضيع أمام الفريق ، قال أن عدة أطراف في الاتفاقية تعتبر بأن التقدم في مجال مسألة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع هو أحد الأسباب الهامة في نجاح الاتفاقية برمتها . غير أن العمل في هذا المجال مازال في مرحلة أولية جداً ، وهي تحديد المفاهيم وتعريف التدابير المطلوب تنفيذها وكان الفريق الأداة الرئيسية التي انشأها مؤتمر الأطراف لنفسه في سبيل التقدم في هذه العملية ويعد أن شدد السيد زيدان بأن الاجتماع لم يكن دورة مفاوضات بل كان اجتماع خبراء ، قال بأن العمل المتوقع من الفريق ، الذي كان من مهمته تقديم المزيد من تعريف المفاهيم وتحديد السبل والوسائل لوضعها موضع التنفيذ في الواقع ، يشكل خطوة هامة نحو تنفيذ الاتفاقية .

9- أعرب السيد أمهوف عن امتنانه إلى حكومة كوستاريكا وشعبها للحفاوة التي أبدوها في استضافة الاجتماع . وكانت كوستاريكا أحدى الدول التي التزمت إلى أبعد حد في الحفاظ على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ولها خبرة واسعة في مجال الترتيبات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . والمثال الذي قدمته المشاركة فيما بين سويسرا كمستخدم للموارد الجينية ، وكوستاريكا كبلد المنشأ ، من شأنه أن يساهم في المباحثات بشأن الموضوع الحاسم في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

10- رحب السيد نيهاوس بجميع المشتركين وقال بأنه سعيد جداً لاختيار كوستاريكا كمكان لانعقاد الاجتماع . كما أعرب عن امتنانه إلى حكومة سويسرا لتبني الاجتماع وإلى المنظمين الذين قاموا بهذه الترتيبات . وكان التنوع البيولوجي قضية على أهمية كبيرة بالنسبة إلى كوستاريكا ، التي قامت بنشاطات عدة للحفاظ على الموارد الجينية والتحري عنها واستخدامها ، والتي عملت على الفرضية القائلة بأن أفضل الوسائل في الحفاظ على التنوع البيولوجي هو اعتبارها أداة للتنمية المستدامة . وأعاد إلى الأذهان أن اتفاق 1991بشأن التوقعات البيولوجية الذي عقد بين المعهد الوطني للتنوع البيولوجي ومرك وشارب ودوم ، هذا الاتفاق الذي شكل سابقة لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع العادل . وأكد على الأهمية بالنسبة إلى الحوار المفتوح الذي يهدف إلى بناء إجماع الآراء فيما بين جميع المعنيين – القطاع الخاص والقطاع العام والوسطاء والمجتمعات المحلية –بغية التوصل إلى ترتيبات تكون مقبولة من الجميع والتي تمتثل للمبادئ الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية .

11- رحب السيد رودريجز بالمشتركين وقال أن الاجتماع عقد أعطى الفرصة إلى تبادل المعلومات والخبرات الضروري بشأن ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بهدف تسهيل تطبيق المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . بذلت كوستاريكا جهوداً كبيرة في استخدام تنوعها البيولوجي في عملية التنمية وفي تقديم ما يحتاج شعبها .

ثانيا- مسائل تنظيمية

أ- الحضور

12- حضر الاجتماع خبراء عينتهم الحكومات والأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي: ألبانيا والأرجنتين وأرمنيا وأستراليا وبوليفيا والبرازيل والكاميرون والصين والكونغو وجزر كوك وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمارك وأكوادور وأثيوبيا والمجتمع الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند وجامايكا واليابان والأردن وكينيا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب والنرويج وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا والاتلد الروسي وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وسريلانكا والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والأروغواي .

13- قام بتمثل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة مراقب : ظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) ، ومرفق البيئة العالمية (GEF) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

14- حضر الاجتماع أيضا مراقبون من المنظمات الدولية الأخرى التالية : COECOCEIBA – أصدقاء الأرض (كوستاريكا) ، والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) ، والأمانة العامة للمجتمع الأندي ، وIUCN –والاتحاد العالمي للحفاظ على الموارد وشبكة الشعب الأصلي للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للحفاظ على الغابات وتنميتها (Iwokrama) ، معهد مكس بلانك للقانون العام الأجنبي والقانون الدولي ، Novartis Seed AG ، والمعهد الدولي للموارد (WRI) .

ب- انتخاب الأعضاء المسؤولين

15- انتخب الفريق بالتهليل في الدورة الافتتاحية الأعضاء التاليين :

الرؤساء المشاركون : السيد خورخيه كبريرا مدقليا (كوستاريكا)
السيد مارتن جرسبرجير (سويسرا)

المقرر : السيدة مورين ولفسن (أفريقيا الجنوبية)

ج- اعتماد جدول الأعمال

16- اعتمد الفريق في الدورة الافتتاحية للاجتماع جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي تم توزيعه في الوثيقة UNEP/CBD/EP-ABS/1 :

1- افتتاح الاجتماع
2- مسائل تنظيمية :
2-1 انتخاب الأعضاء المسؤولين
2-2 اعتماد جدول الأعمال
2-3 تنظيم العمل
3- خيارات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشروط متفقاً عليها بشكل متبادل
3-1 ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للأغراض العلمية والتجارية .
3-2 استعراض الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات على المستويين الوطني والإقليمي
3-3 استعراض الإجراءات التنظيمية والتدابير الحافزة
3-4 بناء القدرات
4- مسائل أخرى
5- اعتماد التقرير
6- اختتام الاجتماع

د- تنظيم العمل

17- بعد المناقشة ، وافق الفريق في الدورة العامة الافتتاحية للاجتماع ، بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، أن الفريق سوف يستمع إلى كلمات من كل خبير بمفرده بشأن كل من البنود الفرعية الأربعة في إطار البند 3 (خيارات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشروط متفق عليها بشكل متبادل .(وجرى الاتفاق أن يكون الخبراء المسؤولين عن تقديم هذه الكلمات : السيد أ. هزاكرى خبير من ماليزيا للبند 3-1 من جدول الأعمال (ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للأغراض العلمية والتجارية) والسيدة كاري تن كيت ، خبيرة من المملكة المتحدة ، للبند 3-2 من جدول الأعمال (استعراض الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات على المستويين الوطني والإقليمي) ، والسيد خوزيه كارولس فرناندیز اوغالده ، خبير من المكسيك للبند 3-3 من جدول الأعمال (استعراض الإجراءات التنظيمية والتدابير الحافزة) ، والسيدة استرين لوسنجي فوتبونج ، خبيرة من الكاميرون للبند 3-4 من جدول الأعمال (بناء القدرات) .

18- قرر الفريق أيضا أن يجرى تبادل عام لوجهات النظر في جلسة عامة ، وذلك بعد تقديم كلمات من الخبراء . وينقسم الفريق بعد ذلك إلى أربع مجموعات صغيرة متوازنة إقليميا للقيام بدورات لتقديم الأفكار بالنسبة إلى البنود الفرعية الأربعة ، بهدف تقديم المشورة وتحديد المسائل الرئيسية لينظر فيها الفريق مرة أخرى.ويقوم الخبراء المسؤولون عن تقديم الكلمات التمهيدية في إطار البنود الفرعية بصفة مسؤولين عن تسهيل أمور المجموعات ويقوموا بتقديم تقارير إلى الجلسة العامة بشأن نتائج مداولات المجموعات .

19- وافق الفريق في الدورة العامة الثانية للاجتماع بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 1999، على الاقتراح الذي قدمه الرئيس المشارك بأنه يمكن للمراقبين الاشتراك في وقائع الجلسة العامة وفي أي من المجموعات الفرعية .

20- في الدورة العامة الثالثة للاجتماع ، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، وبعد أن استكملت المجموعات الصغيرة عملها وقدمت تقريراً بذلك إلى الجلسة العامة ، قرر الفريق إنشاء مجموعتي عمل : مجموعة العمل الأولى ، برئاسة السيد أ . هـ . زاكري ، خبير من ماليزيا ، للنظر في البند 3-1 من جدول الأعمال (ترتيبات الحصول على الموارد واقتسام المنافع للأغراض العلمية والتجارية) ومجموعة العمل الثانية ، برئاسة السيد ل . ف . كلاكوتزكي ، خبير من الاتحاد الروسي ، التي سوف تنظر بالوقت نفسه في البند 3-2 من جدول الأعمال (استعراض الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات على المستويين الوطني والإقليمي) والبند 3-3 (استعراض الإجراءات التنظيمية والتدابير الحافزة) . وسوف تتناول المجموعتان البند 3-4 من جدول الأعمال ، التي تتناول الموضوع المتشعب لبناء القدرات ، في سياق محادثاتها بشأن البنود المعينة من جدول الأعمال . وسوف تقوم الأمانة بتحديد العضوية الأولية للمجموعتين بهدف ضمان أن تكون جميع المناطق ممثلة تمثيلا متساوياً في المجموعتين ، مع أن للخبراء الحرية في التحرك من مجموعة إلى أخرى إذا ما رغبوا في ذلك .

ثالثا- خيارات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشروط متفق عليها بشكل متبادل

21- كما وافق عليه الفريق عند تنظيم عمل الاجتماع (راجع الفقرة 17 أعلاه) ، جرى تقديم الكلمات التمهيدية بشأن كل من البنود الفرعية الأربعة في إطار البند 3 من جدول الأعمال في الدورة العامة الأولى للاجتماع .

22- عقد الفريق في الدورة العامة الثانية للاجتماع في 4 أكتوبر/تشرين الأول 1999، مناقشة عامة بشأن النقاط الرئيسية التي أثيرت في الكلمات بشأن البنود الفرعية . وقام بتقديم الكلمات خبراء من البلدان والأطراف التالية في الاتفاقية : الأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمارك وأكوادور وأثيوبيا والمجتمع الأوروبي وفرنسا وألمانيا والهند وكينيا والنرويج وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية .

23- في أعقاب المناقشة العامة ، انقسم المشتركون في أربع مجموعات صغيرة خلال تنظيم العمل (راجع الفقرة 18 أعلاه) . وأبلغ المسؤولون عن تسهيل أعمال المجموعات بشأن نتائج الدورات في الدورة العامة الثالثة للاجتماع بتاريخ 5 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

24- عقب تقديم تقارير المسؤولين عن تسهيل أعمال المجموعات الصغيرة ، قدم الخبراء من البلدان والأطراف التالية في الاتفاقية البيانات : الأرجنتين ، الكاميرون ، الصين ، جزر الكوك ، كوبا ، الدانمارك ، أكوادور ، أثيوبيا ، والمجتمع الأوروبي ، وجامايكا ، كينيا ، بيرو ، والاتحاد الروسي ، والجمهورية العربية السورية ، والولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك قدم بيانات مراقبون من IUCN Meso والمكتب الإقليمي الأمريكي وأصدقاء الأرض وكوستاريكا .

25- كما وافق عليه الفريق في الدورة الأولى من الاجتماع (راجع الفقرة 20 أعلاه)بدأت مجموعتا العمل في العمل على البنود المعينة لها من جدول الأعمال ، استنادا إلى تكليف مؤتمر الأطراف واستنادا إلى توصيات الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية وفي ضوء المسائل التي جرى تحديدها لشرحهابصورة أوسع في تقرير المجموعات الفرعية والتعليقات الواردة عليها .

3-1 ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للأغراض العلمية والتجارية

26- كما وافق عليه الفريق ، نظرت مجموعة العمل الأولى في البند الفرعي 3-1التي انعقدت برئاسة السيد زاكري ، خبير من ماليزيا .

27- قدمت مجموعة العمل تقريراً مرحلياً عن عملها في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

28- في الدورة العامة الخامسة للاجتماع ، بتاريخ 7 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، أبلغ السيد زاكري رئيس مجموعة العمل الأولى عن نتائج عمل تلك المجموعة . وقال بأن مجموعة العمل قد استكملت المهام المعينة لها وأصبح تقريرها متوفراً في الوثيقة UNEP/CBD/EP-ABS/L.2 . وأعاد إلى الأذهان بأن مجموعة العمل قد خصص لها البند 3-1من جدول الأعمال ، إلى جانب النواحي ذات الصلة من البند 3-4 بشأن بناء القدرات . واستعرضت مجموعة العمل نطاق تكليفها وقررت أن تنظر في المسائل الأربع : الشروط المتفق عليها بشكل متبادل والمناهج التعاقدية ، وخيارات وآليات تقاسم المنافع ، ووسائل الإفصاح عن بلد المنشأ ، والموافقة المبلغ عنها مسبقاً . ونظر في بناء القدرات كمسألة متشعبة ضمن كل منالمجالات الواسعة وجرى ضم نتائج ما نظرت فيه مجموعة العمل في البند 3-4 من جدول الأعمال في نص الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وخيارات وآليات تقاسم المنافع . أما بشأن الإفصاح عن بلد المنشأ والموافقة المبلغ عنها بصورة مسبقة ، قررت مجموعة العمل أن من الأنسب تناول تلك المسائل في إطار مجموعة العمل ، وذلك بعد استعراض العمل الذي تقوم به مجموعة العمل الثانية .

29- في الدورة العامة السادسة للاجتماع ، بتاريخ 7 أكتوبر/تشرين الأول 1999، استرعى رئيس مجموعة العمل الأولى الانتباه إلى أن تنقيحات التقرير (UNEP/CBD/EP-ABS/L.2/Corr.1) التي جرى أعدادها على أساس التشاور الذي عقد منذ التقرير قد جرى توزيعها بشكل أولي .

30- تناول الفريق فيما بعد تقرير مجموعة العمل كل فقرة بمفردها ، كما جرى تنقيحه بالوثيقة UNEP/CBD/EP-ABS/L.2/Corr.1 .

31- تمت الموافقة على التقرير مع عدد من التعديلات التي قدمها المشتركون ، باستثناء عدد من الفقرات التي سوف يتم تناولها إلى جانب تقرير مجموعة العمل الثانية .

32- في الدورة الثامنة للاجتماع ، بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999، تناول الفريق النص المنقح لتقرير مجموعة العمل الأولى (UNEP/CBD/EP-ABS/L.2/Rev.1) ، الذي تضمن التنقيحات السابقة التي قدمها رئيس مجموعة العمل والتعديلات الشفهية التي وافق عليها الفريق في الدورة السادسة للاجتماع . وسعى الفريق أيضا إلى استبعاد الازدواجية وعدم الانسجام مع تقرير مجموعة العمل الثانية ، كما وافق عليه الفريق في اجتماعه العام السادس (راجع الفقرة 38 أدناه) .

33- وافق الفريق على النص المنقح مع عدد من التعديلات كجزء من النتائج الختامية لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف (راجع الفقرات 50 – 90 أدناه) .

3-2 استعراض الإجراءات التشريعية والإدارية وإجراءات السياسات على المستويين الوطني والإقليمي

3-3 استعراض الإجراءات التنظيمية والتدابير الحافزة

34- كما وافق عليه الفريق نظرت مجموعة العمل الثانية في البندين الفرعيين 3-2 و 3-3 ، والتي اجتمعت برئاسة السيد ل . ف . كلاكوتسزكي ، خبير من الاتحاد الروسي .

35- قدمت مجموعة العمل تقريراً مرحلياً عن عملها في الدورة العامة الرابعة للاجتماع بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

36- في الدورة العامة الخامسة للاجتماع قدم السيد ل . ف . كلاكوتسزكي رئيس مجموعة العمل الثانية تقريراً عن تقدم العمل لتلك المجموعة . وقال أن مجموعة العمل قد وضعت نواة المجموعة الفرعية المعنية بحقوق الملكية الفكريةوجرى إعداد مشروع وثيقة غير أنها احتاجت إلى المزيد من التحسين قبل تقديمها إلى الجلسة العامة وحددت مجموعة العمل المجالات التي تحتاج إلى توضيح أكثر ، مثل مسألة المصطلحات . وقررت أيضا الامتناع عن تناول مسألة التقييم الاقتصادي للموارد الجينية باعتبار أن هذه المسألة موضوع واسع جداً يحتاج إلى المزيد من الجهود المتجانسة . كما جرى إعداد المواضيع والفروقات التي حددتها مجموعة العمل .

37- في الدورة العامة السادسة للاجتماع في 7 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، قدم رئيس مجموعة العمل الثانية التقرير إلى المجموعة والذي يرد في الوثيقة UNEP/CBD/EP-ABS/L.3 . وقال أن المجموعة قامت بمباحثات مستفيضة بمشاركة واسعة ومتوازنة جغرافياً .وبعد أن استرعى الانتباه إلى شكل التقرير ، قال أنه اختلف بعض الشيء عن النمط التقليدي واستخدم مربعات للنصوص في كامل الوثيقة لإعطاء الأمثلة عن الأنشطة ذات الصلة .

38- بعد مناقشة بشأن تقديم تقرير مجموعة العمل ، تم الاتفاق على أن يقوم أعضاء الفريق ، بالتشاور مع الأمانة ، بالنظر في الطرق لتنقيح شكل التقرير بغية تناول مختلف الشواغل التي أعرب عنها بعض الخبراء ، مع المحافظة في نفس الوقت على قيمة المعلومات الواردة في الوثيقة . كما تمت الموافقة أيضا على أنه ينبغي محاولة تجميع النصوص الصادرة عن مجموعتي العمل لتخفيض التكرار والتناقض الذي قد ينشأ .

39- في الدورة العامة السابعة للاجتماع بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، تناول الفريق النص المنقح لتقرير مجموعة العمل الثانية ، الذي أعيد شكله وفقا للقرار الذي اتخذه الفريق في اجتماعه السابق (راجع الفقرة 38 أعلاه) .

40- أوضح رئيس مجموعة العمل الثانية بأن النص المنقح أخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها الخبراء في الدورة العامة السادسة وسعى أيضا إلى استبعاد الازدواجية وعدم الانسجام في النتائج التي قدمتها مجموعتا العمل . وجرى تغيير مكان المواد التي كانت قد قدمت في السابق بشكل مربعات للنصوص إلى المرفقات ، مع بعض التغييرات التحريرية التي هدفت إلى توضيح بعض النقاط . وكانت نية مجموعة العمل استرعاء انتباه مؤتمر الأطراف إلى المواد المرفقة لأغراض العلم بها .

41- في الدورة العامة الثامنة للاجتماع وافق الفريق على التقرير المنقح لمجموعة العمل الثانية ، مع بعض التعديلات لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف باعتبار هذا التقرير هو نتائج عمل الفريق في إطار بنود جدول الأعمال المعنية (راجع الفقرات 91-144 أدناه) .

42- وافق الفريق أيضا على أن المرفقات بتقرير مجموعة العمل ينبغي تقديمها بدون تعديل إلى مؤتمر الأطراف كمرفقات لتقرير الفريق ، على أن يكون من المفهوم أنها لا تقدم ألا لأغراض توضيحية وأن الفريق ككل لم يتناول مناقشة محتوياتها ولم يؤيدها . وعلى غرار ذلك فأن الإشارة إلى المرفقات في نتائج أعمال الفريق كانت فقط لأغراض تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات إضافية عن نقاط معينة .

3-4 بناء القدرات

43- تناولت مجموعتا العمل الأولى والثانية البند الفرعي 3-4 (بناء القدرات) في سياق مناقشتهما للبنود المخصصة لها . وقد اندرجت نتائج الفريق المعني ببناء القدرات في نتائجه بشأن البنود الفرعية 3-1 ، 3-2 ، 3-3 .

3-5 النتائج الرئيسية للفريق في إطار البند 3 من جدول الأعمال

44- في الدورة العامة الثامنة للاجتماع في 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، اعتمد الفريق عددا من النتائج الرئيسية في إطار البند 3 من جدول الأعمال على أساس المشروع الذي قدمه الرئيسان المشـــــاركان (UNEP/CBD/EP-ABS/L.4/Rev.1) . وتضمنت الفقرات 145-173 أدناه الاستنتاجات الرئيسية كما جرى اعتمادها .

رابعا- مسائل أخرى

45- لم يقم المشتركون بإثارة أي مسائل أخرى .

خامسا- اعتماد التقرير

46- في الدورة العامة التاسعة للاجتماع بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، اعتمد الفريق التقرير الحالي على أساس مشروع النص المجمع (UNEP/CBD/EP-ABS/L.5/Rev.1) ، والذي تضمن :

(أ) مشروع تقرير الاجتمـــــاع الذي تم توزيعـــــه في إطار الرمز UNEP/CBD/EP-ABS/L.1/and Add.1 .

(II) استنتاجات الفريق في إطار البند 3 من جدول الأعمال ، كما تمت الموافقة عليها استنادا إلى تقارير مجموعتي العمل الأولى والثانية
(UNEP/CBD/EP-ABS/L.2/Rev.1 and UNEP/CBD/EP-ABS/L.3/Rev.1)

(ج) الاستنتاجات الرئيسية للفريق ، كما تمت الموافقة عليها على أساس النص الذي قدمه الرئيسان المشاركان (UNEP/CBD/EP-ABS/L.4/Rev.1) .

47- جرى اعتماد التقرير على أن يكون المقرر للاجتماع والرئيسان ، بمساعدة الأمانة ، مسؤولين عن ادراج أي تصويبات تحريرية مطلوبة وعن وضع التقرير في صيغته النهائية ليعكس وقائع اليوم النهائي للاجتماع والتعديلات التي جرت وقت اعتماده .

سادسا- اختتام الاجتماع

48- بعد تبادل المجاملات ، أعلن الرئيسان المشاركان اختتام الاجتماع في الساعة 30ر9 من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع في 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

الجزء الثاني

نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

سابعا- استنتاجات فريق الخبراء

49- عندما نظر الفريق في العناصر الموضوعية لجدول أعماله ، ركز على المواضيع التالية :

(I) الشروط والمناهج التعاقدية المتفق عليها بشكل متبادل

(II) خيارات وآليات تقاسم المنافع

(V) تشريع الحصول على الموارد

(VIII) مفهوم وإجراء الموافقة المبلغ عنها مسبقاً

(هـ) حقوق الملكية الفكرية

(XXVII) تدابير تنظيمية وحافزة

وجوانب بناء القدرات المتعلقة بالأمور الواردة أعلاه .

أ- الشروط والمناهج التعاقدية المتفق عليها بشكل متبادل

50- استنادا إلى مؤهلات وخبرات المشتركين قام الفريق بتحديد الدروس الرئيسية التالية بالنسبة إلى تنشيط الشروط المتفق عليها مسبقاً في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشكل منسجم مع الاتفاقية .

51- اتفق الفريق على أنه من السابق لأوانه بالنسبة لمؤتمر الأطراف أن يقوم بإعداد مبادئللترتيبات التعاقدية ، وذلك نظراً للفروقات الجمة في الظروف للحالات الخاصة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالإضافة إلى الطبيعة الناشئة للأحكام القانونية لتنفيذ الاتفاقية .

52- ومع ذلك شعر الفريق أن هناك عدد من الجوانب للترتيبات التعاقدية والشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي من أجلها نشأ تفاهم مشترك ، يمكن أن يكون الأساس لأي خطوط إرشادية لهذه الشروط والترتيبات .

53- في الوقت الحاضر ، الترتيبات التعاقدية هي الآلية الرئيسية لكسب الحصول على الموارد الجينية وتقديم المنافع .

54- تعمل الثقة القانونية والوضوح لقانوني على تسهيل الحصول على الموارد الجينية واستخدامها وعلى الإسهام في الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بحيث تنسجم مع أهداف الاتفاقية ولهذه الغاية ، ينبغي أن تحدد الحكومات الأدوار والملكية والسلطة على تحديد الحصول على الموارد . وفي هذا الصدد ، ينبغي استرعاء الانتباه إلى مصالح المجتمع وحقوق الحيازة والملكيات الأخرى .وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون الدول على علم بالالتزامات القانونية الأخرى ذات الصلة .

55- بالإضافة إلى ذلك ، فأن لتكاليف التعامل أثر كبير على الاستخدام الحالي للموارد الجينية . وتتناقص قيمة التكاليف المرتفعة للتعامل وذلك بخفض فوائد المنتفعين والقيمة الصافية لما يقدمه المانحون .

56- تعمل الأمور التالية على تخفيض تكاليف التعامل :

(I) أعداد متطلبات الحكومات والوعي بها للترتيبات التعاقدية

(II) العلم بالآليات القائمة

(ج) الترتيبات المظلية ، التي بموجبها يمكن الحصول على تكرار الحصول على الموارد بموجب ترتيبات سريعة .

(VIII) أوضاع حيث ينبغي أن تبرهن الاتفاقات القياسية لنقل المواد على أنها ذات قيمة .

57- يجب أن تتضمن أيضا الشروط المتفق عليها بشكل متبادل أحكاما بالنسبة إلى التزامات المنتفعين ، مثل تلك الأحكام المشتقة من المادة 15 ، الفقرة 7 والمادة 16 ، الفقرة 2 والمادة 19 الفقرة 2 من الاتفاقية .

58- ينبغي أن تعين الحكومات نقاط رئيسية وطنية وسلطات معنية ، والتي قد تكون بكيانات مختلفة بمهام منفصلة أو قد لا تكون كذلك . وينبغي أن تكون هذه السلطات قادرة على تقديم المشورة بالنسبة إلى متطلبات الحصول على الموارد بشروط متفق عليها بشكل متبادل ، ضمن مهمات أخرى (راجع مثلا المرفق 1 أدناه)لهذه السلطات دور هام تلعبه في ضمان عدل الشروط المتفق عليها بشكل متبادل . ويمكن تحقيق ذلك أما بالاشتراك مباشرة في عملية التفاوض أو تأييد الاتفاقات التي توصلت إليها المؤسسات وفقا لسياساتها الوطنية .ولهذه السلطات

دور هام بشكل خاص في إعطاء الثقة القانونية وتخفيض تكاليف التعامل . ولها أيضا دور هام في تقديم المعلومات لذلك فمن المهم أن يكون لديها الموارد الكافية للقيام بهذه المهام .

59- هناك توازن حرج بين الحاجة إلى الوضوح والسرية . هذا يعني توازن في الحاجة إلى السرية والحاجة إلى الحصول على المعلومات من جانب المعنيين بغية ضمان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف ، في شروط السوق السائدة .

60- أن مساهمة المعنيين الناجحة هي حرجة بالنسبة إلى تحقيق الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وبنجاح التي من شأنها أن تنشط أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومن الهام جداً اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية المفاوضة ، حيث يكون لمعلوماتها ومجالاتها الأثر الكبير . ولكي يكون بمقدور هذه المجتمعات أن تشترك بكل فاعلية في العملية ، يجب تنمية قدرتها على المفاوضة في سياق قانوني وتجاري . كما تقضي الحاجة إلى المزيد من تنمية قدراتها على فهم قيمة معرفتها وممارساتها في المجال التجاري .

61- العلاقة بين الحصول على الموارد والمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية والحفاظ على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي هام جداً والجانب الهام لهذه العلاقة هو أن يأخذ المعنيون في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة للتنوع البيولوجي الوطني .

62- قامت عدة بلدان بتقدم جيد في تنمية الأساس القانوني في نظامها المتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ومع ذلك ، في حين أن معظم البلدان ما تزال في المرحلة المبكرة من تنمية أنظمتها ، فأنه يتم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وحتى في حالة عدم وجود التشريع الوطني للحصول على الموارد ، يمكن التفاوض بشأن العقود بحيث تبين روح الاتفاقية وتحقق أهدافها . وينبغي أن تواصل الدول عملها في أعداد الأطر التشريعية والإدارية وأطر السياسات بالنسبة إلى الحصول على الموارد الجينية بشكل آني .

63- تتطلب الموارد والاستعمالات المختلفة ترتيبات تعاقدية مختلفة . ومن المهم أن تكون الترتيبات التجارية متوقعة منذ البدء على قدر الإمكان . ومع ذلك ، وحيث لا يمكن التنبؤ بالاستخدام التجاري منذ البدء ، يمكن أن تنص الترتيبات على التغييرات من خلال خطوات رئيسية . ومثال ذلك أن طلب الحصول على تسجيل لاختراع قد يعطي الأساس في توضيح شروط العقد أو إعادة المفاوضة بشأنه .

64- تمشيا مع المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف يقر الفريق بأن الموارد الجينية فريدة في نوعها بالنسبة إلى التغذية والزراعة وقد عمل على تحديد الخصائص المميزة التالية لتلك الموارد :

(I) هامة بالنسبة لتأمين الغذاء

(II) أعدها البشر للوفاء باحتياجاتهم الأساسية

(V) التنوع داخل الجنس الواحد هام .

(VIII) هناك درجة عالية من الاعتماد فيما بين الدول .

65- وافق الفريق أنه في مجال البحث عن حلول مميزة للموارد الجينية للغذاء والزراعة ، فقد يلعب أعداد أنظمة متعددة الأطراف دوراً هاما .

66- تنشأ المنافع غالباً من وضع المشتقات بشكل تجاري والتي تستخدم الموارد الجينية كمصدر للابتكار ، مثل المنتجات التركيبية . وتبعا لذلك وبالنسبة إلى تقاسم المنافع العادل والمتساوي ، فمن المهم أن يتضمن نطاق العقود المجال الكامل لتطبيقات التكنولوجية الأحيائية بالإضافة إلى الموارد البيولوجية التي يتم الحصول عليها (كما هي محددة في المادة 2 من الاتفاقية) .

67- لا تنحصر معظم المبادلات في الموارد الجينية في علاقة بسيطة بين المستفيد والمانح . فالبحث والتنمية بالنسبة إلى الموارد الجينية للأغراض العلمية والتجارية غالبا ما تنطوي على عدة أطراف بإسهامات مختلفة بالنسبة إلى الناتج النهائي (للمزيد من المعلومات حول دور المنتفعين المتوسطين ، يرجى مراجعة المرفق الثاني أدناه) . وقد يتضمن أي مشروع أكثر من شريك واحد أكاديمي وحكومي وصناعي في البلدان المتعددة .

68- ازداد عدد المتعاونين في السنيين الأخيرة نظرا لأن الأنشطة أصبحت أكثر تخصصاً . فمثلا تجميع العينات وتحضيرها وتوزيعها إلى جانب اختبارها وتحليلها وتنمية إنتاجها وتسويقها قد ينطوي كل منها على منظمة واحدة أو أكثر .

69- يجب أن تتوقع الاتفاقات التعاقدية والآليات التي تسمح بالحصول على الموارد ، هذا التعقيد بمناهج مرنة وسهلة التي من شأنها أن تحمي مصالح الأطراف ، بشكل تستديم معه الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة طوال فترة العقد ، ويمكن نقلها إلى الأطراف الثالثة حسب الملاءم . وفي هذا الصدد ، من المهم أن تكون الأطراف على وعي وعلم بالاتفاقات ذات الصلة التي تسبق الاتفاق الذي يجرى أعداده .

70- أن المعلومات وقدرة القيام بالتفاوض حيوية لضمان شروط عادلة متفق عليها بشكل متبادل .

71- المزيد من تنمية المهارات والقدرات بالنسبة إلى جميع نواحي الشروط المتفق عليها بشكل متبادل والترتيبات التعاقدية ضرورية ، لا سيما بالنسبة إلى الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية .

72- يوجد حالياً الكثير من المعلومات ذات الصلة حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . والعديد من المعنيين ليس بوضع لأن يستخدم هذه المعلومات بشكل ملائم . لذلك هناك حاجة ماسة للنظر في إمكانية الحصول عليها وعلى آليات تقديم تلك المعلومات . وهناك حاجة إلى المزيد من الوثائق التي هي لمصلحة المنتفعين . والحصول بشكل أفضل على أمثلة عن العقود الفعلية وقوانين السلوك والخطوط الإرشادية الطوعية التي من شأنها مساعدة المعنيين في عملية تحقيق الشروط المتفق عليها بشكل متبادل . وينبغي أن تسهل أمانة الاتفاقية الحصول على هذه المعلومات من خلال آليتها لتبادل المعلومات .

73- أن تزايد الوعي بشأن مؤسسات المنتفعين هو على أهمية كبيرة . وبشكل خاص ، ينبغي تشجيع الشركات على تقديم المعلومات بشأن التفاصيل التجارية إلى المعنيين ذوي العلاقة فيما يتعلق بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويمكن أن تساعد الأدلة في تنشيط الوعي في هذا المجال عن طريق إعداد قائمة بالمؤسسات والشركات و المنظمات الأخرى ذات الصلة والنشطة في استخدام الموارد الجينية .

ب- خيارات وآليات تقاسم المنافع

74- يمكن أن تكون المنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية أما مالية وأما غير مالية .

75- تتضمن الأمثلة على المنافع المالية ما يلي :

(I) مدفوعات "متقدمة "

(II) مدفوعات بآجل معروف

(V) براءات

(VIII) تمويل البحوث

(هـ) رسوم الشهادات

(XXVII) مرتبات

76- تتضمن الأمثلة للمنافع غير المالية ما يلي :

(I) اشتراك المواطنين في نشاطات البحوث

(II) تقاسم نتائج البحوث

(V) مجموعة عينات سندات في المؤسسات الوطنية

(VIII) دعم البحوث من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه

(هـ) تعزيز القدرات لنقل التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجية الأحيائية

(XXVII) تعزيز قدرات المجموعات المحلية والأصلية للحفاظ على مواردها الجينية واستخدامها ، ولا سيما للمفاوضة بشأن المنافع الناشئة من استخدام العناصر ذات الصلة غير الملموسة للموارد الجينية ومشتقاتها .

(ز) حصول المواطنين المعقول من بلدان المنشأ على نسخ ، أو حسب الملائم ، على عينات أصلية موجهة في المجموعات الدولية خارج مكانها الطبيعي .

(ح) وصولات من المانحين ، بدون دفع البراءات ، لجميع التكنولوجيات التي جرى إعدادها من البحث حول الأنواع المستوطنة .

(ط) تقديم المعدات المستخدمة كجزء من البحوث إلى المؤسسات الوطنية .

(XXVIII) الحصول المعقول على التكنولوجيا والمنتجات الناجمة من الاتفاقية .

(XXII) تبادل المعلومات

(XXIII) حماية التطبيقات الموجودة المحلية لحقوق الملكية الفكرية .

(XXIV) بناء القدرات في مراقبة جوانب طرق التنقيب البيولوجي ، مثل تجميع العينات وتحضيرها ، ورصد التنوع البيولوجي والرصد الاجتماعي الاقتصادي و/أو تقنيات المشاتل والتقنيات الزراعية لتزايد قدرة الحفاظ على المواد) .

(XXV) بناء قدرات المؤسسات

(س) حقوق الملكية الفكرية .

77- غالبا ما يحدث إغفال بعض الفوائد غير المالية الهامة الأخرى في مباحثات تقاسم المنافع . وتتضمن هذه ما يلي :

(I) أعمال الجرد البيولوجي ودراسات التصنيف والعناصر التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة التنقيب البيولوجي العديدة ، والتي يمكن أن تقدم فوائد هامة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

(II) إسهامات إلى الاقتصاد المحلي من خلال أنشطة ذات " قيمة مضافة " مثل زراعة الأنواع التي لها حاجة بكميات كبيرة لأبحاث المنتجات الطبيعية وتنميتها وإنتاجها كسلعة تجارية .

(V) منافع الصحة العامة لبلدان المصدر ، في حالات حيث تشمل اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التزاما من جانب شركة تقوم بالتنقيب عن الموارد الجينية للاستثمار فيها أو لدعم البحوث بشأن الأمراض المحلية الهامة ذات الاستثمار الضئيل من القطاع الخاص .

(VIII) العلاقات المؤسسية والشخصية التي يمكن أن تنشأ من اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والأنشطة التعاونية اللاحقة التي بموجبها –وعلى سبيل المثال بين جامعة محلية ومركز دولي للبحوث – التي هي بحد ذاتها منافع غير مالية هامة جداً وغالبا ما تؤدي هذه العلاقات إلى تعاون علمي هام وحصول متزايد للمنافع بالنسبة إلى الموارد التمويلية الدولية .

(هـ) موارد بشرية ومادية لتعزيز قدرات الموظفين المسؤولين عن إدارة وتعزيز تنظيم الحصول على الموارد .

78- ويزداد تقدير قيمة المنافع غير المالية إذا بذلت الجهود لوضع القيم المالية الصحيحة للمنافع غير المالية .ويسهم تقدير قيمة الإسهامات النسبية في التعاون في اقتسام المنافع العادل والمتساوي . وفي هذا الصدد ، يمكن اعتبار تقييم الموارد الجينية كإسهام بالإضافة إلى تلك الأنشطة التي وردت في الفقرة 76 أعلاه .

79- أن تحديد ومكافأة المستفيدين في حالات معينة من ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع -تلك الجهات بطلب عادل إلى اقتسام المنافع استنادا إلى الإسهام المقابل الذي تم – هي عناصر حاسمة في تنفيذ تقاسم المنافع العادل والمتساوي . ويؤثر مختلف المستفيدين في حالة معينة في اختيار نوع المنافع الواردة في الاتفاق .

80- تتغير المنافع ، على سبيل المثال ، وقت تقديمها ، والتي تتراوح من فورية إلى أجل طويل نوعا ما . وسوف يرغب مختلف المستفيدين في المنافع في أطر زمنية مختلفة .

81- في حالة المجتمعات المحلية والأصلية ، فعلى سبيل المثال ، دلت" الخبرة أن دفعات المنافع المالية -التبادل النقدي – قد يكون له آثار سلبية على القيم المحلية والثقافات المحلية ، وقد يكون تأثيراً قاسماً داخل المجتمع . وعندما تشترك المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، فيمكن أن تركز استراتيجيات تقاسم المنافع العادلة والمتساوية على المنافع غير المالية مثل تحسين الأمن المحلي للأغذية ودعم استمرار حيوية الممارسات الزراعية التقنية ، والحفاظ على التربة والإدارة المتكاملة للأوبئة .

82- بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية أيضا ، فمن الهام ضمان ترتيبات اقتسام المنافع التي يجرى التفاوض من أجلها كجزء من اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فلا تنحصر أو تتعارض مع النظم الإيكولوجية والتكنولوجية التقليدية القائمة والمستجدات المعاصرة لتبادل الموارد الجينية وتقاسم المنافع التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية .

83- لذلك تتغير مجالات ومستويات المنافع المرتقبة مع القطاع المعني .

84- تتغير بشكل واسع المنافع والمستفيدين والشروط الخاصة لمختلف البلدان والمجتمعات . وتشمل أنشطة التنقيب البيولوجي قائمة معقدة من الأطراف المتعاونة ، كما يظهر ذلك في الفقرات 67-69 أعلاه . لذلك يجب أن يسمح للأطراف في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن تكون لها المرونة للتفاوض في ترتيبات عادلة ومتساوية لتقاسم المنافع .

85- تتغير آليات تقديم المنافع تغيراً كبيراً وفي الكثير من الحالات تكون الترتيبات الخاصة فريدة من نوعها . والصناديق الاستئمانية هي إحدى الطرق التي تستخدم المنافع المالية بينما يجرى تجنب المشاكل المتعلقة بالدفعات النقدية المباشرة إلى الأفراد أو إلى المجتمعات .

86- أن إنشاء مشاريع تجارية مشتركة (مثلا بين وكالة حكومية وشركة صيدلانية أجنبية) لتنمية المنتجات التجارية وتقاسم ملكيتها ومنافعها بشكل عادل هو منهج مبتكر يستحق المزيد من الدراسة والتطوير .

87- تحتاج بلدان الموارد معلومات سوقية أفضل لكي تلعب دوراً أكثر نشاطاً في تحديد " المنتفعين " المحتملين للموارد الجينية وفي التفاوض بشأن الشروط العادلة والمتساوية لتقاسم المنافع . وفي هذا الصدد يكون من المفيد إنشاء " قائمة دولية " للمنتفعين من الموارد الجينية وشركات معلومات الأسواق وغيرها مما يكون على علم في الاقتصاد وفي المخاطر التي تدخل في اكتشاف وتطوير المنتجات – بما في ذلك دراسات الحالة بالنسبة إلى اختصاص القطاع الفرعي للمنتفعين والبلدان التي تجرى فيها تلك العمليات وإلى ما شابه .

88- أن رصد تنفيذ شروط تقاسم المنافع لاتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لهو مهمة صعبة ، لا سيما في الحالات حيث تكون المنافع إلى أمد طويل وحيث يظهر تطوير المنتجات خارج بلد المنشأ . وغالبا ما يكون ذلك أسهل للتحقيق حيث تكون الأطراف من البلدان المانحة شركاء نشاطين في عملية البحوث والتطوير .

89- قد تتناول مؤشرات الجوانب الإجرائية والموضوعية لتقاسم المنافع ، ويجرى وصف المؤشرات المحتملة على سبيل المعلومات في المرفق الثالث أدناه .

90- مما يعمل على تعقيد الرصد ، الطبيعة المتعددة الأطراف لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع – حيث تشمل مختلف الأطراف وتعمل على تحويل المصادر إلى الأطراف الثالثة -

ج - تشريع الحصول على الموارد

1- الديباجة

91- بغية دعم أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يجب تصميم تشريع الحصول على الموارد بأهداف تأخذ في الحسبان الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، شأنها شأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وعلى سبيل المثال ، يجب أن يضمن تشريع الحصول على الموارد أن ينشأ من أنشطة الحصول على الموارد الحد الأدنىمن آثار بيئية سلبية كما يجب أن تعزز استدامة استخدام الموارد الجينية وعلى أن يجرى تصميم تقاسم المنافع بشكل عادل ومتساوي بغية الإسهام في تدابير الحفاظ على الموارد وبغية تحسين مستويات المعيشة للمجتمعات .

92- لضمان وفاء التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يجب أن تستند إلى استراتيجية وطنية واضحة . ويؤيد الفريق بشدة أهمية إعداد استراتيجيات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كجزء من الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي ، قبل تطوير التدابير التشريعية وتدابير السياسات أو التدابير الإدارية على ذلك ، بشكل منسجم مع احتياجات البلدان .

93- لذلك يعتبر الفريق أنه ينبغي أن تتناول الأطراف التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي .

94- مع أن الترتيبات التعاقدية هي في الوقت الحاضر الآلية الرئيسية لكسب الحصول على الموارد الجينية وتقديم المنافع ، فأن التشريع هام جداً لضمان أن تكون الترتيبات التعاقدية بشكل يخدم معه أهداف السياسات الوطنية ويعمل على تنفيذ أهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي أن يكون ذلك التشريع واضحاً وبسيطاً ، ليسمح بالمرونة والوضوح وخفض تكاليف التعامل ، كما يحتاج أن يكون مصمماً بالنسبة إلى ظروف كل بلد من البلدان . وسوف تزداد درجة بساطة التشريع في البلدان التي تقدم الموارد الجينية إلى حد تتخذ معه البلدان والمنظمات التي تحصل على الموارد الجينية التدابير التشريعية والإدارية وتدبير السياسات لإعطاء الضمان إلى المانحين أن هذه الموارد تستخدم طبقا لشروط الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في تطوير خطوط إرشادية دولية أو مبادئ دولية لتلك التدابير .

95- لا تنجح التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات بالنسبة إلى الحصول على الموارد ألا في أطر قانونية واسعة توضح حقوق الملكية (بما في ذلك ملكية الموارد الجينية ومعارفها ومبتكراتها) ، والحفاظ على الموارد والسلامة الأحيائية .

96- ينبغي أن تضمن الأطراف أن يكون التشريع الوطني بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع منسجماً مع الالتزامات الدولية القائمة ، ولا يقيد أو يزعزع أوضاع الأطراف في المفاوضات الدولية الجارية ، ولا يحجب الخيارات ، بما في ذلك من الممكن ، خيارات الانضمام إلى الاتفاقات في المستقبل مثل الاتفاق المتعلق بالموارد الجينية للنبات بالنسبة للأغذية والزراعة الذي يجرى التفاوض بشأنه مع منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة .

2- النطاق

97- تقدم الموارد الجينية ، كما هي محددة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، نقطة انطلاق مناسبة لنطاق تشريع الحصول على الموارد ، ولكن بغية ضمان تغطية ملائمة وكافية في التشريع الوطني أو التدابير الأخرى لتنظيم الحصول على الموارد ، فقد يرغب الأطراف أن تنظر في الجوانب التالية في هذا النطاق :

(I) فئات الموارد الجينية مثل الموارد الجينية للنباتات والحيوانات والجراثيم .

(II) المنطقة الجغرافية ، مثلاً المناطق البحرية والمناطق الأرضية .

(V) الوضع القانوني ، مثلاً أراضي عامة وأراضي خاصة .

(VIII) عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي مثل الحدائق النباتية وتجميع المستنبتات أو البنوك الجينية .

(هـ) معلومات ذات علاقة ، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

98- استرعي الانتباه إلى إدراج تشريع الحصول على الموارد القائم واقتراحات تشريعية لمتطلبات للموافقة المسبقة المعلن عنها بالنسبة للحصول على المشتقات . ويعتبر الفريق أن الحاجة إلى الموافقة المسبقة المعلن عنها للحصول على المشتقات قد تبرهن على إنتاج سلبي في معظم الحالات ، بسبب كون التنفيذ غير عملي في هذه التدابير نظراً لمجال المشتقات غير المنتهي القائمة أو التي يمكن أن يجرى إنتاجها أو توزيعها .

99- غير أنه قد جرى التأكيد بأنه ينبغي أن تكون المشتقات المستخدمة لأغراض علمية وتجارية خاضعة لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تدابير تقاسم المنافع المتعلق بالموارد الجينية التي اشتقت منها .

100- نظراً لتعقيد هذه المسألة وعدم وجود التعريف الرسمي للمشتقات ، يقترح الفريق إعطاء المزيد من الدراسة لهذه المسألة .

3- تعريف المصطلحات

101- لاحظ الفريق أن عدداً من تعريف المصطلحات يمكن إيجاده في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنه بغية تنشيط التفاهم المشترك لهذه المصطلحات ، فمن الأفضل للقائمين على إعداد تشريع الحصول على الموارد أن يعتمد تلك المصطلحات كما وردت في الاتفاقية . وللوضوح ، ونظراً لوجود عدد من المصطلحات الأخرى التي لا ترد في الاتفاقية فيجب تعريفها في التشريع الخاص بالحصول على الموارد . وقد لوحظ أن تعريف المصطلحات غالباً ما يكون له آثار لا تبدو واضحة بشكل فوري ، ولهذا السبب يشعر الفريق أنه من المفيد دعوة فريق من العلماء والمحامين للتعليق على آثار تعريف المصطلحات

مثل الموارد الجينية والمشتقات وبلد المنشأ وهذه القائمة غير كاملة وعند النظر في هذا البند قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يقرر أن يضع تعريفاً للمصطلحات الأخرى .

4- المرونة

102- قد تتغير الشروط المناسبة المتفق عليها بشكل متبادل في الاتفاقات التعاقدية حسب ما إذا كان استخدام الموارد الجينية علمياً أو تجارياً ، وفي كل من هذه الفئات حسب طبيعة الاستخدام المحددة . وإذا كانت التدابير التي تنظم الحصول على الموارد هي لتسهيل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، فقد تكون هناك حاجة إلى متطلبات مختلفة بالنسبة إلى الموافقة المسبقة المعلن عنها و/أو الشروط المتفق عليها بشكل متبادل في العقود وذلك ليستخدمها مختلف المنتفعين وبالفعل ، وبما أن هناك عدد لا نهاية له من فئات المنتفعين وعدد الاستعمالات والاستعمالات المحتملة للموارد الجينية نتيجة التطويرات السريعة في العلم والتكنولوجيا ، فأن هناك حاجة ماسة إلى المرونة في المتطلبات بالنسبة إلى الشروط المتفق عليها بشكل متبادل في العقود .ويشعر الفريق بأن الحدود الدنيا المطبقة على مثل هذه الشروط المتفق عليها بشكل متبادل لا تحقق مستوى المرونة اللازم . وفي هذه الظروف وحيث لا تستخدم الفوائد المحددة في التشريع الخاص بالحصول على المنافع ، فبإمكان عدد من تدابير الدعامة ، بما في ذلك المؤشرات والخطوط الإرشادية ، أن تساعد الأطراف لتضمن أن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل تدعم تقاسم المنافع العادل والمتساوي .

103- أن الخطوط الإرشادية التي تحدد المستويات بالنسبة إلى المانحين والمنتفعين للموارد الجينية ، مثل تلك التي جرى وصفها لإغراض المعلومات في المرفق الرابع أدناه والتدابير الصناعية الطوعية والخطوط الإرشادية من شأنها أن تساعد الأطراف أيضا لاستكمال تشريع الحصول على الموارد ودعم المشاركة العادلة والمتساوية .ويمكن للخطوط الإرشادية أن تفرق بين الاستعمالات المحتملة للموارد الجينية (أي التعليم والبحوث والتطوير والتجارة) وقد تشمل عناصر محتملة للشروط المتفق عليها بشكل متبادل والمتعلقة بمثل هذه الاستعمالات . ويشجع الفريق أن تقدم المنظمات مثل هذه الخطوط الإرشادية إلى أمانة الاتفاقية .

104- يقترح أن يأخذ التشريع الذي يجرى إعداده في الحسبان نظاماً متعدد الأطراف ويسمح بإعداده ، للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية للنباتات للأغذية والزراعة والذي يجرى إعدادها في مفاوضات ما بين الحكومات في منظمة التغذية والزراعة . وهناك خطر من أن تشريع الحصول على الموارد الذي يجرى إعداده في عدد من البلدان قد يحجب أو يقيد خيار المناهج المتعددة الأطراف التي قد تتطلبها البلدان نفسها في المحافل الدولية . وقد يرغب الأطراف التي تقوم بإعداد التشريع أو التنظيمات الوطنية ، أن تدرج أحكاما لتسهيل الحصول على المواد بما في ذلك المواد بالنسبة إلى أمن التغذية والتي ترد الآن أو في المستقبل في إطار الاتفاقات الدولية التي تنضم إليها الأطراف .

5- بناء القدرات

105- لا يكون تشريع الحصول على الموارد عملياً وممكن تنفيذه ألا إذا جرى إعداده بالمساهمة الكاملة من قبل جميع من يتأثر من تنفيذه مثل القطاعات الصناعية المحددة والجامعات ومنظمات البحوث العلمية وتجميع خارج الوضع الطبيعي والمجتمعات المحلية والأصلية .

106- لإشراك جميع المعنيين الضروريين في إعداد وتنفيذ تشريع الحصول على الموارد ، لاسيما المجموعات الضعيفة والمعرضة ، فيجب توعيتها بالنسبة إلى أهمية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . كما يجب إثارة موضوع قدرة بعض المعنيين ، لاسيما المنظمات التي تعتمد على المجتمعات ، بغية تسهيل اشتراكهم في إعداد التشريع للحصول على الموارد .

107- يطلب بناء الموارد أيضا بالنسبة إلى المؤسسات التي تشترك في إدارة الحصول على الموارد مثل النقاط المركزية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية والمؤسسات الأخرى بمهام معينة وذلك في دور الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وقد تشمل هذه المهام نقل التكنولوجيا في مجالات مثل التصنيف وطرق التجميع وتسهيل المفاوضات بين المعنيين ومساعدة إنشاء المكتبات الوطنية الخاصة بالموارد الجينية ورصد الأنشطة بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وتقديم المعلومات حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في التقارير الوطنية

108- واستنادا إلى طلب ، وإلى الحد المعقول ، ينبغي أن تساعد الحكومات الأفراد والمجتمعات والمنظمات على المستوى المحلي والتي تقوم بالموافقة المسبقة ، بحيث لا تكون معرضة لتأثير غير لازم ولمساعدتها بالمساواة وقوة التفاوض .

6- التعاون الإقليمي

109- قد يساعد التعاون الإقليمي بين الدول على تنظيم إجراءات الحصول على الموارد دولياً كما ينشط بناء القدرات من خلال الجهود المشتركة . وعند تقاسم الموارد الجينية بين الدول ، فقد يكون من المفيد التعاون الإقليمي في صياغة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير السياسية ، وكذلك تبادل المعلومات بغية ضمان أن يكون المانحون للموارد الجينية " غير متعارضين " فيما بينهم ، وذلك بقبول ترتيبات تقاسم المنافع بشروط أقل ملاءمة .

د- مفهوم وإجراء الموافقة المبلغ عنها مسبقاً

1- العناصر الرئيسية للموافقة المبلغ عنها مسبقاً

110- فيما يختص بمعنى المصطلح " مسبقاً " في سياق الموافقة المبلغ عنها مسبقاً ، يجب النظر في النقاط التالية :

(أ) التوقيت . يجب السعي سلفاً بشكل كاف إلى الموافقة المبلغ عنها مسبقاً لكي يكون لها المعني بالنسبة لمن يسعى إلى الحصول على الموارد وبالنسبة إلى من يقدم الموارد (ولتسمح بالنظر بشكل كاف في المعلومات المقدمة) . وفي حين يجب أن تكون هذه الفترة كافية تسمح معها للمعنيين القيام بالتقييم المناسب للمعلومات ، فأن فترة طويلة لهذا الاستعراض من شأنها أن تكون عائقاً للمنتفعين المحتملين الساعين للحصول على الموارد وفي هذا الصدد فأن تعيين مهلة منتظمة ومحددة مسبقاً ومفهومة بشكل واضح هو أمر على غاية من الأهمية .

(ب) تغيير الاستعمال ينبغي أن تسند الموافقة المعلن عنها مسبقاً إلى الاستخدامات المحددة التي منحت الموافقة من أجلها . وفي حين يمكن أن تعطى الموافقة المعلن عنها مسبقا بشكل أساسي بالنسبة إلى مجموعة من الاستعمالات ، فأن النية في تغيير الاستعمال سوف تتطلب طلباً جديداً للموافقة المعلن عنها مسبقا .

111- لكي تحظى الموافقة التي يجرى السعي إليها في طلبات للحصول على الموارد بمقرر مبلغ عنه بشكل كامل ، فيجب أن يقدم كل من يسعى إلى ذلك الحصول بعض المعلومات المحددة وينبغي أن تخدم المعلومات المقدمة عدداً من الأغراض . أولا ، ينبغي أن تكون كافية لتمكن المانح من أن يقرر فيما إذا كان يمنح الحصول على الموارد لمقدم الطلب . ثانيا ، ينبغي أن تمكن المانح أن يقوم برصد الامتثال بالشروط التي بموجبها تم منح الموافقة . ومن المفيد أن تشمل الموافقة المعلن عنها مسبقاً الاستعمالات المسموح بها للمواد وما إذا كان المستفيد يحق له نقل المواد إلى أطراف ثالثة .

112- من المحتمل عدم إمكانية التكهن بالاستعمال النهائي وبقيمة المواد المستخدمة للبحوث عندما يجرى السعي إلى الموافقة المعلن عنها مسبقا . فمثلا قد ينشأ الاستخدام التجاري المحتمل خلال البحث الذي كان يقضمنه أساساً الاهتمام الأكاديمي البحت .

113- ينبغي منح الموافقة المبلغ عنها مسبقاً استنادا إلى أفضل المعرفة الجارية في وقت الحصول على الموارد وأما :

(I) النص بشكل واضح على الاستعمالات المسموح بها مع الحاجة إلى موافقة أخرى معلن عنها مسبقاً بالنسبة للتغييرات في الاستخدامات أو بالنسبة إلى الاستخدامات المتوقعة وأما

(II) أن تشمل الشروط المتفق عليها بشكل متبادل في الموافقة المعلن عنها مسبقاً مجالا واسعاً بشكل كاف للظروف بحيث تغطي أي استخدامات ممكنة في المستقبل .

114- ينبغي أن تضع الأطراف في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الشروط المتفق عليها بشكل متبادل أحكاماً بالنسبة للحصول على الموارد بحيث يتم حل النزاعات وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي . ويجب أن تكون طبيعة هذه الآلية بحيث لا تحول دون الحصول على حل للقيود الاقتصادية والقيود القانونية أو القيود المحلية .

115- يعتبر الفريق ما يلي :

(أ) أنه ينبغي للأطراف أن تضع وثيقة تثقيفية لإلقاء الضوء على الأنواع المختلفة للاستعمالات المحتملة وللدلالة على ما قد يترتب على ذلك من آثار على شروط الموافقة المعلن عنها مسبقاً .

(ب) ينبغي أن تيثر الأطراف الوعي بالنسبة للوكالات المانحة ولمجالس البحوث بشأن الآثار الناجمة من تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أعمالها .

(ج) قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأكاديميات العلمية لإثارة الوعي فيما بين أعضائها بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

116- ينبغي أن يحصل مقدم الطلبات للحصول على الموارد على موافقة معلن عنها مسبقاً للأطراف حسبما يتطلبه القانون الوطني المطبق وينبغي أن تزود الموافقة المعلن عنها مسبقاً مقدمي الطلبات للحصول على الموارد بالطمأنينة القانونية ، بحيث يكون على يقين من أنه قد تم الحصول على جميع الموافقات اللازمة . وينبغي النص بوضوح على نطاق الموافقة الممنوحة . وينبغي أن تساعد الأطراف المتعاقدة مقدمي الطلب للحصول على الموارد على تحديد المصدر الذي يجب أن تأتي الموافقة منه .

117- قد تطلب الموافقة المعلن عنها مسبقاً على مستويات مختلفة .

(I) المستوى الوطني ما إذا كانت الموافقة المبلغ عنها مسبقاً مطلوبة من الحكومة وإذا كان الأمر كذلك إذا كانت من الحكومة على المستوى الفدرالي أوعلى مستوى الولاية أو على المستوى الوزاري أو الإقليمي ، أو إذا كان من الوكالات أو منظمات التي تفوض السلطة إليها أو التي يتم التقاسم معها .

(II) المستوى دون الوطني . تحديد الفئات أو الأفراد أو المنظمات و/أو المجتمعات التي يطلب منها الموافقة المبلغ عنها مسبقاً ، وفيما بعد الآليات للاتصال بالمعنيين المحددين .

118- ينبغي أن تكون أحكام الموافقة المبلغ عنها مسبقاً بالنسبة لتشريع الحصول على الموارد مرنة بشكل كاف بحيث تطابق مختلف الأنواع والمصادر والاستعمالات للموارد الجينية ولتسمح بإعداد الحلول متعددة الأطراف حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويرد في المرفق الخامس أدناه وعلى سبيل المعلومات بعض الأمثلة عن المناهج المرنة للموافقة المعلن عنها مسبقاً .

119- إلى أن يتم وضع تشريع كامل وواضح للحصول على المنافع ، يمكن أن تعتمد الأطراف حسب الملائم تدابير طوعية مثل الخطوط الإرشادية للسياسات المشتركة للاشتراك في الحدائق النباتية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع واستدامة استخدام الأحياء الجزئية وقانون السلوك الدولي لتنظيم الحصول على الموارد (MOSAICC) ، ومشروع الخطوط الإرشادية السويسرية بشأن

الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستعمال الموارد الجينية ، والتقرير الذي أوكله المجلس العلمي السويدي بشأن التنوع البيولوجي حول تقاسم المنافع العادل والمتساوي لاستخدام الموارد الجينية والمعرفة التقليدية (UNEP/CBD/EP-ABS/Inf.1) ، وغيرها (للمزيد من المعلومات راجع المرفق الرابع أدناه) ويجرى تحليل الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه التشريعات واستخدامها لإعداد تشريع الحصول على الموارد .

120- فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة يعتقد الفريق بأن ، في حالة عدم وجود تشريع وطني للحصول على الموارد ، يمكن للبلدان التي ترغب في تشجيع المستخدمين للموارد وفقا لأهداف الاتفاقية ، أن تنظر في تحديد امتثال الخطوط الإرشادية مما سيؤدي إلى افتراض التمشي مع تلك الأهداف .

2- الجوانب الإجرائية للموافقة المعلن عنها مسبقا

المجتمعات الأصلية والمحلية والموافقة المعلن عنها مسبقا

121- عملت الخبرة الناشئة من إعداد تشريع الحصول على الموارد والتشريع الخاص بالحقوق الدولية للبشر المتعلق بالشعوب الأصلية – في تلك البلدان حيث يطبق ذلك التشريع – على تعزيز وتطوير الالتزامات الواردة في المادة 8 (ي)من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتفرض متطلبات مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية ، قبل الحصول على الموارد والالتزامات للسعي إلى الموافقة المعلن عنها مسبقا لأنشطة التجميع ، الحاجة إلى تحديد واحترام حقوق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية . وقد دلت الخبرات في كل من الفلبين وكوستاريكا والمجتمع الأندى أنه يجب أن يحترم التشريع الخاص بالحصول على الموارد حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية لاتخاذ قرار بشأن الحصول على الموارد في بلدانها أو أراضيها إلى جانب معارفها وابتكاراتها وممارساتها . وبشكل متزايد ، فأن البلدان التي اعتمدت تشريع الحصول على الموارد قد باشرت عمليات إعداد تشريع فريد من نوعه لتحديد حقوق المجتمعات المحلية والأصلية بشأن معارفها وابتكاراتها وممارساتها . ويرد في المرفق السادس أدناه العناصر المحتملة للتشريع الفريد من نوعه لإغراض العلم فقط . وفي المجتمع الأندى ، ووفقا للمقرر 391 ، باشرت كل من بوليفيا وأكوادور وكولومبيا عمليات الاشتراك بهدف إعداد اقتراحات أصلية بشأن احترام وحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها . وفي بيرو يبحث بشكل واسع مشروع تشريع حول حماية المعارف الأصلية ويجرى إعداد هذا التشريع لينظر فيه المعنيون على المستوى الوطني .

النقاط المركزية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية

122- نظر الفريق ، على سبيل السرعة ، أنه ينبغي أن تشكل كل حكومة نقطة مركزية وطنية وسلطة أو أكثر وطنية معنية حسب الملائم ، بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وينبغي أن تكون النقاط المركزية الوطنية قادرة على إبلاغ مقدمي الطلب للحصول على الموارد حول الجهة التي تطلب الموافقة المعلن عنها مسبقا . وينبغي أن يكون للسلطات الوطنية المعنية القوة القانونية لمنح الموافقة المبلغ عنها مسبقا وإعداد إجراءات وطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بشأن مختلف الأنواع للموارد الجينية ومصادرها واستعمالاتها . ويرد في المرفق الأول أدناه مهام كل من هذه الأنواع من الهيئات للعلم .

بناء القدرات

123- على سبيل الأولوية ، يجب تحديد احتياجات بناء القدرات للنقاط المركزية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية لإدارة الإجراءات بما في ذلك إجراء الموافقة المبلغ عنها مسبقا ، كما يجب إعداد إجراءات مناسبة لبناء القدرات .

124- عند إعداد الإجراءات الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، يجب على كل بلد بمفرده أن يعطي الاهتمام الخاص لمجموعات المجتمعات المحلية كما ينبغي مشاوراتها ، وتحديد التدابير التنظيمية التقليدية التي يمكن أن تندمج عند الحصول على الموارد الجينية واستخدامها . ويمكن أن تصبح مجموعات المجتمعات والمنظمات الوكلاء الذين بإمكانهم تسهيل مراقبة الحصول على الموارد ولمختلف الاستعمالات وأن تساعد السلطات الوطنية المعنية على رصد وتقييم آثارها .

3- التدابير الدولية لدعم الموافقة المعلن عنها مسبقا

تدابير المنتفعين

125- قد تفرض السلطات القضائية الوطنية بعض القيود على تنفيذ الموافقة المعلن عنها مسبقا . وبنتيجة ذلك ، قد يكون هناك حاجة لاستكشاف آليات متعددة الأطراف لدعم الموافقة المعلن عنها مسبقا دوليا . وينبغي أن تستكشف الأطراف التدابير الممكنة لدعم ، في بلدان المنتفعين ، متطلبات الموافقة المعلن عنها مسبقا في بلدان المانحين . ويمكن لهذه التدابير أن تكون تنظيمية أو حافزة ، ويتعلق بعض منها بحقوق الملكية الفكرية ، وترد في القسم ذي الصلة من هذه الوثيقة .وقد تنظر الأطراف ، ضمن أمور أخرى ، الخيارات التالية :

(I) الوسائل المحسنة لتحديد وجود الفن المسبق

(II) رصد تطبيقات حقوق الملكية الفكرية

(V) إعداد آليات لمراقبة استيراد الموارد الجينية

(VIII) برنامج زمني لإصدار الشهادات للمؤسسات التي تمتثل للقواعد بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(هـ) الموافقة على المنتجات وعمليات تقديم الشهادات

(و) آلية تبادل المعلومات

(ز) إعداد عمليات حل النزاع والتحكيم بخصوص الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

خطوط إرشادية طوعية بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالتجميع خارج الموقع الطبيعي

126- يعتقد الفريق بأنه ينبغي أن تدعم الأطراف تطوير الخطوط الإرشادية الدولية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع لضمان الانسجام مع أهداف الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، يعتقد الفريق أنه ينبغي أن تدرس الأطراف المبادرات المتوفرة مثل إرشادات السياسات المشتركة للحدائق النباتية المشتركة ، ومشروع الإرشادات السويسرية (راجع المرفق الرابع أدناه للمعلومات فقط) وقانون MOSAICC ، والتقرير الذي أوكله المجلس العلمي السويدي بشأن التنوع البيولوجي وقانون السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة لتجميع العوامل الوارثية للنباتات ونقلها .

هـ- حقوق الملكية الفكرية

1- دور حقوق الملكية الفكرية في الموافقة المعلن عنها مسبقا

127- قد تتطلب إجراءات تطبيق حقوق الملكية الفكرية أن يقدم مقدم الطلب إثبات عن الموافقة المبلغ عنها مسبقاً . وقد ينتج عن هذا النظام حوافز للمنتفعين كي يمتثلوا بشكل جيد لالتزامات السعي للحصول على الموافقة المعلن عنها مسبقاً .

128- وينبغي إجراء المزيد من تقييم الجدوى من هذه الإجراءات . ويجب أيضا استكشاف بدائل أخرى أو وثائق تكميلية مثل تشريع البلد المنتفع أو أنظمة المعلومات متعددة الأطراف وذلك بشأن جدواها لتنشيط أهداف الاتفاقية . وعند القيام بذلك ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار وثائق قانونية دولية أخرى .

129- ينبغي أن يستكشف مؤتمر الأطراف هذه المسألة بتعمق أكبر .

2- الملكية الفكرية والمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية

130- فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية ، ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في كيفية تسهيل التقدم فيما يتعلق بالمسائل التالية :

(أ) كيف يمكن تعريف المصطلحات ذات الصلة بما في ذلك المواد الموضوعية في المعارف التقليدية ونطاق الحقوق القائمة .

(ب) تحديد ما إذا كان يمكن استخدام أنظمة حقوق الملكية الفكرية القائمة لحماية المعارف التقليدية

(V) خيارات لإعداد حماية فريدة من نوعها لحقوق المعارف التقليدية .

130- ويشعر الفريق أيضا أن هناك :

(أ) حاجة لدراسة العلاقة بين القوانين الاعتيادية التي تتحكم بالحراسة ، واستخدام المعارف التقليدية ونقلها ، من جهة ، ونظام الملكية الفكرية الرسمي من جهة أخرى .

(ب) الحاجة إلى مشروعات رائدة يمكن بواسطتها أن يختبر المعنيون بالمعارف التقليدية ، بما في ذلك الأشخاص الأصليين ، وسائل حماية المعارف التقليدية استنادا إلى الحقوق القائمة للملكية الفكرية ، والإمكانيات الفريدة من نوعها والقوانين الاعتيادية .

(ج) الحاجة لضمان أن منح حقوق الملكية الفكرية لا يحول دون الاستخدام المعتاد المستمر للموارد الجينية والمعارف ذات الصلة .

(د) الحاجة للأخذ في الحسبان عمل جميع الهيئات ذات الصلة على مستويات المجتمع والمستوى الوطني والإقليمي والدولي ، ولاسيما عمل الهيئات في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بذلك وآلية غرفة تبادل المعلومات ، وعمل المنظمات الدولية الأخرى مثل اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة .

3- حقوق الملكية الفكرية واتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

132- يقر الفريق أن حقوق الملكية الفكرية قد يؤثر على تنفيذ اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويعتبر الفريق أنه عند الدخول في هذه الاتفاقات ، يجب أن تكون بشروط متفق عليها بشكل متبادل . كما يجب أن تأخذ في الحسبان أن الترتيبات التعاقدية يجب أن تكون منسجمة مع القانون الوطني والقانون الدولي .

133- وبصورة خاصة يمكن النظر في المسائل التالية كمؤشرات إرشادية للاتفاقات التعاقدية :

(I) تنظيم استخدام الموارد بغية أخذ مشاغل السلوك في الحسبان

(II) اتخاذ حكم لضمان الاستخدام المعتاد المستمر للموارد الجينية والمعارف ذات العلاقة

(V) حكم للاستثمار واستخدام حقوق الملكية الفكرية بحيث يتضمن البحوثالمشتركة والتزام للعمل بأي حق بشأن المخترعات التي يتم الحصول عليها أو إعطاء شهادات البراءات .

(VIII) الأخذ في الحسبان إمكانيات الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية

134- يمكن حماية المعارف التقليدية وكأنها سر تجاري أو بشكل معرفة حسب الملائم وقد تخضع للإجازات .

135- قد تنظر الأطراف المحتملة في اتفاق الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الفائدة من الإجازات لضمان المراقبة المستمرة من جانب المانحين بشأن الموارد الجينية .

4- النطاق والفن الأولي والرصد

136- أعرب بعض الأعضاء الفريق عن القلق بشأن الحصول على حقوق الملكية الفكرية حيث يوجد سوء تطبيق محتمل للمتطلبات الرسمية للحماية .

137- أعرب بعض أعضاء الفريق عن القلق بأن نطاق الحماية في إطار أنظمة حقوق الملكية الفكرية قد يشكل إجحافا للاهتمامات الشرعية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات .

138- وافق أعضاء الفريق على أنه يمكن أن يعمل تطوير سجلات المعارف التقليدية على تنشيط تحديد الفن الأولي والحصول عليه

و- التدابير التنظيمية والتدابير الحافزة

139- يجب أن يتم تقييم الحوافز التي وضعتها الآليات المحددة إلى جانب تقييم جدوى التدابير التنظيمية البديلة . ويجب أن يستند هذا التقييم إلى الأمور التالية :

(I) تحديد الأهداف المحددة الواجب تحقيقها بالتدابير المحددة وعلى سبيل المثال :

(1) تقاسم المنافع العادل والمتساوي

(2) الحفاظ

(3) استدامة الاستخدام

(4) تسهيل الحصول على الموارد

(II) تقييم تكاليف التنفيذ (الرصد والتطبيق)

140- لوحظ أنه قد تتطلب مختلف الأهداف وثائق مختلفة . أما زيادة التركيز على مناهج الوثيقة الفردية مثل تنظيم الحصول على الموارد ، فقد يعطي آثاراً عكسية لبعض الأهداف مثل تقاسم المنافع العادل والمتساوي وتسهيل الحصول على الموارد . ويجب النظر في مجموعة أغنى من التدابير في مجموعة مجملة تنظيمية متكاملة . وقد تتضمن المنتفعين والمانحين والتدابير متعددة الأطراف .

141- ومن المرغوب فيه المزيد من المناهج للتدابير الحافزة المتكاملة ، تتضمن المنتفعين والمانحين والمناهج متعددة الأطراف وذلك إلى المدى الذي يمكن معه أن يساهم في :

(I) تغيير التكاليف المتعلقة بالرصد والتطبيق ، بما في ذلك عبء الإثبات في حالة النزاعات

(II) تعزيز الثقة بين الأطراف

(V) خفض التكاليف المتعلقة بالامتثال

(VIII) تعزيز المصداقية بالنسبة إلى التدابير

142- من شأن الأنشطة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية ولكنها مختلفة عنها ، مثلا السياحة الإيكولوجية ، أن تعطي الحوافز لأنشطة الحصول على الموارد والعكس بالعكس ، كما يبين ذلك المثال التالي . من خبرة مركز أيوكراما الدولي للحفاظ على الغابات الاستوائية في غيانا أن المعلومات الناتجة عن الحصول على الموارد الجينية التي قام بها علماء باحثون في المركز قد عزز القيمة التفسيرية للموقع بالنسبة إلى السياحة وبذلك يعمل كحافز للسياحة الإيكولوجية . وقد لاحظ الفريق أن السياحة الإيكولوجية (التي لا تشمل بحد ذاتها الحصول على الموارد الجينية) مع ذلك يمكن أن يعطي منافع جوهرية ، التي يجب تقاسمها مع المعنيين الملائمين .

143- يقترح الفريق أنه ينبغي أن يأخذ مؤتمر الأطراف هذا الجانب في الاعتبار في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذا الموضوع .

144- مع الأخذ في الحسبان أن مسألة التقييم الاقتصادي لم تبحث نظراً لقيود الوقت ، يقترح الفريق أن ينظر مؤتمر الأطراف في أفضل منهج للاستمرار بالعمل على هذا الموضوع .

ثامنا- الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء

145- استعرض فريق الخبراء ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى جانب صلاحياته كما وردت في المقرر 8/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 2 الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية .

I- وعلى أساس هذا الاستعراض ، يقترح الفريق أنه قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في العناصر التالية .

أ- الاستنتاجات العامة

147- ينبغي أن يقوم الأطراف بإعداد نقطة مركزية وطنية وسلطة وطنية مختصة أو أكثر حسب الملائم ، لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

148- لضمان أن التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تفي بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يجب أن تستند إلى استراتيجية وطنية واضحة . وينبغي أن تكون الاتواتيجيات الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع عنصراً من الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي .

149- بالإضافة إلى ذلك ، يجب تطوير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وخطط عمله ، بحيث يضمن أن الترتيبات متصلة بأهداف الحفاظ على الموارد واستدامة استخدامها .

150- يجب أن تعمل التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع على تنشيط المرونة في حين توازن الحاجة لتنظيم الحصول على الموارد الجينية بشكل يكفي لتنشيط أهداف الاتفاقية .

151- تتعلق المرونة في البلدان المانحة إلى المدى الذي معه تقوم البلدان والمنظمات المانحة بتنفيذ التدابير التي من شأنها أن تعطي الحوافز أو تعمل على إعداد مراقبة الآليات لضمان اهتمام المانحين بمواردهم . ولهذه الغاية يجب حث الأطراف للاهتمام بشكل خاص بالتزاماتهم بموجب الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية .

152- تسهل الثقة القانونية والوضوح الحصول على الموارد الجينية واستخدامها وتسهم في الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بصورة تتمشى مع أهداف الاتفاقية . وفي حال عدم وجود تشريع كامل وواضح واستراتيجيات وطنية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، فقد يجرى اعتماد التدابير الطوعية والخطوط الإرشادية من جانب الأطراف لضمان الوفاء بأهداف الاتفاقية . وبصورة بديلة يمكن تحقيق ذلك بتأييد من الحكومات لترتيبات فردية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

153- عند إعداد التشريع الوطني للحصول على المورد ينبغي أن تأخذ الأطراف في الحسبان وأن تسمح بإعداد نظام متعدد الأطراف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية للنباتات وتقاسم منافعها للأغذية والزراعة .

154- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في تطوير خطوط إرشادية بالنسبة للموافقة المعلن عنها مسبقاً والشروط المتفق عليها بشكل متبادل وذلك استنادا إلى جوانب التفاهم التي جرى وصفها أدناه . ولهذه الغاية ، يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتحضير اقتراح يتمشى مع هذه الخطوط لينظر فيها مؤتمر الأطراف .

155- نظر الفريق في حقوق الملكية الفكرية تمشيا مع البند 3-2 من جدول أعمالها . وأبلغ الفريق أن حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها أثر على تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وقد يكون له دور في تقديم الحوافز إلى المنتفعين للسعي إلى الموافقة المعلن عنها مسبقاً . ولم يكن بمقدور الفريق أن يصل إلى أي استنتاجات بشأن هذه المسائل ، ولذلك يقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسائل إلى حد أبعد ولتوجيه المزيد من الدراسة قام الفريق بإعداد قائمة بالمسائل المحددة التي تتطلب المزيد من الدراسة ، والتي ترد في الفقرات 127 –138 أعلاه .

II- <u>الموافقة المبلغ عنها مسبقا</u>

156- الموافقة المبلغ عنها مسبقا هي المطلب الرئيسي للتدابير الناجحة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وتعمل المبادئ التالية على توجيه إعداد إجراءات الموافقة المبلغ عنها مسبقاً .

157- يجب أن يقدم مقدم الطلب معلومات كافية تسمح بالموافقة المبلغ عنها ، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية والتجارية والمعلومات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والثقافية والبيئية .

158- يجب أن يسمح للمانح أن يطلب المزيد من المعلومات .

159- ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة بشكل ولغة يفهمهما المانح .

160- يجب أن تأول الموافقة بشكل دقيق

161- تتوقف الموافقة المعلن عنها مسبقاً بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية على الاعتراف الواضح والحماية الواضحة لهذه الحقوق والمعارف والابتكارات والممارسات . ولهذا السبب فقد يحتاج إعداد التشريع <u>الفريد من نوعه</u> إلى أن ينظر فيه .

ج- <u>الشروط المتفق عليها بشكل متبادل</u>

162- تعتبر الترتيبات التعاقدية في الوقت الحاضر الآلية الرئيسية لاستكمال الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد وتنفيذ تقاسم المنافع ، والشروط المتفق عليها بشكل متبادل هي النقطة الرئيسية لعملية التعاقد . ومهما يكن من أمر ، فأن الأطر التشريعية والإدارية والأطر السياسية هي على غاية من الأهمية لضمان أن تخدم الترتيبات التعاقدية أهداف السياسات الوطنية وتعمل على تنفيذ أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

163- يجب أن تحترم المباحثات المتعلقة بالشروط المتفق عليها بشكل متبادل السياسات القانونية والترتيبات الإدارية للبلد المانح .

164- ينبغي أنتضمن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل أحكاماً تتعلق بالتزامات المانح مثل الأحكام المشتقة من المواد 15، الفقرة 7 ، والمادة 16 ، الفقرة 2 و19 الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

165- يجب أن تسعى التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات التي تعطي الأساس القانوني للشروط المتفق عليها بشكل متبادل إلى تقليل تكاليف التعامل إلى الحد الأدنى .

د- احتياجات المعلومات

166- المعلومات هي ناحية حرجة لإعطاء المساواة اللازمة لقوة المفاوضة بالنسبة للمعنيين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

167- وفي هذا الصدد ، هناك حاجة خاصة للمزيد من المعلومات فيما يتعلق بما يلي :

(I) مؤسسات المنتفعين

(II) السوق للموارد الجينية

(V) المنافع غير المالية

(VIII) الآليات الجديدة والآليات الناشئة لتقاسم المنافع

(هـ) التدابير الحافزة

(و) توضيح المصطلحات

(ز) النظم الفريدة من نوعها

(VI) " الوسطاء "

168- يطلب المزيد من الوثائق التي تفيد المنتفعين . وكذلك يطلب حصول أفضل إلى الأمثلة بشأن العقود الفعلية وقوانين السلوك والخطوط الإرشادية الطوعية بما في ذلك الخطوط الإرشادية التي تستعمل في القطاع الخاص .

169- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد اقتراح لمؤتمر الأطراف للشروع في تناول الاحتياجات للمعلومات .

هـ- بناء القدرات

170- يطلب المزيد من إعداد القدرات بشأن جميع جوانب ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لجميع المعنيين ولاسيما الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية .

171- فيما يلي أربعة احتياجات لبناء القدرات الأكثر حرجاً :

(I) تقييم الموارد الأحيائية وجرد لها إلى جانب إدارة المعلومات

(II) مهارات في المفاوضة بشأن العقود

(V) مهارات في النصوص القانونية لإعداد تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

(د) إعداد أنظمة فريدة من نوعها لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية

172- ينبغي أن تقوم الأمانة ، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ، بإعداد اقتراح ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويتعلق بكيفية تناول هذه الاحتياجات ، والذي من شأنه أن يتضمن الدعم من الآلية المالية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة والقطاع الخاص .

173- ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في التوجيه إلى الآلية المالية والمانحين الثنائيين والمانحين متعددي الأطراف لتقديم الدعم لإعداد القدرات للنقاط المركزية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية .

المرفق الأول

مهام النقاط الرئيسية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية

يتغير دور النقاط المركزية في بلد ما حسب ما إذا كان لدى ذلك البلد سلطة أو سلطات وطنية معنية تنظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وقد تقوم بعض الحكومات بتعيين أو إنشاء المؤسسة نفسها لخدمة كلا النقاط المركزية والسلطات الوطنية المعنية . وينبغي أن يكون الحد الأدنى لمهام النقاط الرئيسية الوطنية والسلطات الوطنية المعنية كما يلي .

النقاط المركزية الوطنية

- تعطي المعلومات الأساسية للذين يسعون للحصول على الموارد الجينية (سواء كان مقدمو الطلب محليين أو أجانب) بالنسبة إلى إجراءات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أو وسائل تحديد السلطات الوطنية المعنية والمعنيين الآخرين المشتركين في إجراءات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .
- تقدم المعلومات الأساسية إلى المعنيين الوطنيين مثل المجتمعات المحلية والأصلية ومؤسسات البحوث والشركات البحوث بشأن التدابير القانونية والإدارية وتدابير السياسات داخل البلد التي من شأنها أن تخولهم للإفادة من أنشطة الحصول على الموارد وعلى إجراءات الإبلاغ المتعلقة بطلبات الحصول على الموارد .
- يمكن أن تقدم النقاط المركزية أيضا معلومات بشأن المنظمات المشتركة في الحفاظ على الموارد الجينية واستدامة استخدامها في البلاد ، نظراً لأن هذه المنظمات بإمكانها أن تكون شركاء محتملين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أو يمكن أن تعمل على إدخال مقدمي الطلب في شبكة أو ضمن متعاونين آخرين محتملين .
- من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ، يمكن للنقاط المركزية أن تقوم بإعداد وصلات أو تشكل شبكة تسهل تحديد المشتركين في تنظيم الحصول على الموارد في جميع أنحاء العالم .
- زيادة وعي الجمهور بالنسبة لآثار تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني .وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لإثارة الوعي موجهة إلى المعنيين الرئيسين مثل المنتفعين الأكاديميين والتجاريين للموارد الجينية .

السلطات الوطنية المعنية

- معالجة وتحديد الطلبات للحصول على الموارد الجينية
- الاتصال مع الأفراد والمجتمعات والمنظمات في البلاد لتسهيل معالجة طلبات الحصول على الموارد بما في ذلك تحديد الذين يطلب منهم موافقة مبلغ عنها مسبقاً وتقييم طلبات الحصول على الموارد .
- إنتاج ، حسب المطلوب ، خطوط إرشادية تفصيلية وقواعد وأنظمة بشأن إجراءات الحصول على الموارد .
- توضيح دور الحكومة في المفاوضات والموافقة على الاتفاقات الفردية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع
- التنسيق مع الهيئات التشريعية والإدارية وهيئات السياسات بمهام تنطوي على الموارد الجينية (على سبيل المثال اللجان الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية) .
- زيادة وعي الجمهور بشأن آثار تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني . وينبغي أن تكون إثارة الوعي موجهة بصورة خاصة إلى المعنيين الرئيسين مثل المنتفعين الأكاديميين والتجاريين من الموارد الجينية .
- القيام بالمهام الأخرى حسب الضرورة لتطبيق قواعد التنفيذ وتنظيماته .

يمكن أن تقوم النقاط المركزية الوطنية ببعض المهام التي جرى وصفها هنا بالنسبة إلى السلطات الوطنية المعنية .

المرفق الثاني

الدور المتزايد للكيانات " الوسيطة " في مجال الاستكشاف التجاري للموارد الجينية واستخدامها

1- مع نمو الأسواق الخاصة بالموارد الجينية ومع تنوعها خلال العشر سنوات الماضية ، أصبح هناك مجال واسع من الكيانات تقدم الخدمات المتخصصة إلى المنتفعين التجاريين من الموارد الجينية . وتتضمن هذه الخدمات تجميع عينات الموارد الجينية وتقديمها ، واستخراجات ، ومعلومات ذات علاقة إلى جانب المساعدة في ضمان أن تكون قوانين الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمتطلبات الإجرائية في بلدان المانحين تفي بمتطلبات العينات التي تم تقديمها . وتبدو هذه الكيانات ، وأحيانا يطلق عليها أسم " الوسطاء " في مجال واسع من الأشكال المؤسسية .فقد تكون شركات من القطاع الخاص التي تسعى إلى الربح وتعمل في عدة بلدان ، أو شركات محلية صغيرة في بلدانها أو جامعات محلية . وفي العديد من البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي ، أنشئت مؤسسات متخصصة بالطفيليات للقيام بهذه المهام ، وأهم هذه المؤسسات ، معهد التنوع البيولوجي الوطني في كوستاريكا (INBio) .

2- تقوم أحيانا هذه الكيانات التي تقدم الخدمات بالمهام القيمة في تسهيل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العادل والمتساوي بشروط متفق عليها بشكل متبادل ، امتثالاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتشريع الوطني المتعلق بذلك وتكون هذه الحالة عندما تقوم الكيانات بالأعمال التالية :

(I) تضيف القيمة إلى الموارد

(II) تضمن بكل عناية أن جميع القوانين المحلية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمتطلبات الإجرائية قد تم الوفاء بها ، وبذلك تعمل على تزويد المنتفعين بضمانات يعتمد عليها من الثقة القانونية والامتثال القانوني .

3- عندما تقوم هذه الكيانات بتزويد هذه المهام تكون على قيمة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى المنتفعين التجاريين ، كما أنها تساعد الحكومات أيضا في ضمان الامتثال للتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وعندما يتم إنشاء هذه الكيانات داخل البلد الذي يقدم الموارد الجينية والذي يضيف القيمة إلى الموارد الجينية في البلاد (من خلال على سبيل المثال إقامة "المكتبات "عن الموارد الجينية ، وإعداد المستخرجات والاختيار الأولي للعينات) ، فبإمكانها أيضا الإسهام بالنسبة إلى بناء القدرات المحلي وجعل حصة البلد المانح من المنافع في حدها الأعظم .

4- غير أنه يجب التركيز علىأنه بالرغم من الفوائد التي يجنيها المنتفعون التجاريون من الخدمات التي تقدمها لهم الكيانات الوسيطة هذه ، يركز معظم المنتفعون التجاريون على تفضيلهم للترتيبات التعاقدية المباشرة مع المانحين الرئيسين للموارد الجينية ، كما يحدد ذلك في قوانين البلد التي يتم الحصول منها على الموارد الجينية .

5- بما أن هذه " الوسطاء " تمثل نشاطاً جديداً من قطاع غير منظم بشكل كبير، غير أنه يوجد كيانات محتملة غير دقيقة أو غير مؤهلة تقنياً للدخول في هذا المجال أيضا . وعندما لا تعمل هذه الكيانات بصورة صادقة على زيادة قيمة الموارد أو تقدم ضمانات خاطئة وغير صحيحة عن قصد من أنه تم الحصول على المواد الجينية بصورة قانونية ، فأنها تسبب تهديداً إلى أهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وبالإضافة إلى ذلك ، عندما تحشر هذه الكيانات نفسها " كوسطاء " دون أن تضيف قيمة أو تضمن الثقة القانونية ، فأنها تضيف طبقة أخرى من البيروقراطية وتزيد تكاليف التعامل .

6- لذلك تحتاج الحكومات أن تنظر في الأهمية المتزايدة لهذه الكيانات الوسيطة عندما تضع تشريع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وتستخدم تشريعها الخاص بها لدعم الوسطاء الشرعيين في حين أنها لا تشجع الذين يقوموا بالمهام المفيدة أوالشرعية .ويجب أن تأخذ الترتيبات التعاقدية في الحسبان أيضا الطابع المتعدد الأطراف المتزايد للهيكل المؤسسي للاستخدام التجاري للموارد الجينية التي تمثل تكاثر الكيانات الوسيطة . وأخيرا ، فأن المنتفعين التجاريين من الموارد الجينية - مثل الشركات الصيدلانية الرئيسية –يمكن أن تلعب دوراً حاسما في إعداد القواعد القياسية للكيانات التي تتعامل معها وتقوم بتنشيط أفضل الممارسات التي تنفذ بشكل صحيح أهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يظهر منها على المستوى الوطني .

المرفق الثالث

المؤشرات المحتملة للإنصاف والعدل في مجال ترتيبات تقاسم المنافع
في سياق الشروط المتفق عليها بشكل متبادل *

مؤشرات العمليات

- هل قام كل من المانحين والمنتفعين من الموارد الجينية بتحديد المنافع وتعريفها بشكل مشترك ؟
- هل كان هناك موافقة مبلغ عنها مسبقا للحصول على الموارد ؟
- هل كانت الأطراف المعنية (على سبيل المثال الحكومات ومؤسسات البحوث والمجتمعات المحلية)ممثلة في موافقة المانح على المنح ؟
- هل من الواضح بالنسبة إلى المانحين والمنتفعين أي متغيرات تؤثر في نوع وقيمة المنافع المتفق عليها ؟
- هل من الواضح من الاتفاقية أي منافع كانت محددة بشكل دقيق في وقت إعداد الاتفاقية ، وأي من المنافع يجب أن يجرى تحديدها فيما بعد في المشاركة بعد أن يصبح استخدام الموارد الجينية واضحا ؟
- إذا كان يجب تعريف بعض المنافع بعد الإعداد الأولي للاتفاقية ، فهل هناك عملية تنص عليها الاتفاقية الأولية للتوصل إلى اتفاق خلال الاستكشاف والتطوير بالنسبة إلى نوع وقيمة المنافع ؟
- هل استند الاتفاق على كشف النقاب الكامل من جانب المنتفعين حول نيتهم الأصلية في كيفية استخدام الموارد الجينية ، والعملية المحددة التي بواسطتها قد يوافق المانحون على الاستخدامات الأخرى ؟
- هل كان لكلا المانحين والمنتفعين من الموارد الجينية المعلومات الكافية التي تمكنهم من تقييم القيمة المحتملة لنتائج الحصول على الموارد (بما في ذلك احتمال نجاح المنتجات التجارية وحجم وقيمة السوق المحتملة للمنتجات) ؟
- هل كان للمانحين والمنتفعين من الموارد الجينية المهارات الكافية للمفاوضة والمساعدة القانونية المطلوبة للتوصل لهذا الاتفاق ؟

مؤشرات المحتويات

- هل تتضمن الاتفاقية المنافع المالية والمنافع غير المالية ؟
- هل تم تقاسم المنافع في مختلف النقاط في الوقت المحدد ، من الحصول الأولي للموارد ، من خلال الاستكشاف والتطوير وبالنسبة لفترة بيع المنتجات ؟
- هل تم توزيع المنافع على جميع المعنيين ؟
- هل يتضمن الاتفاق "مجموعة " من المنافع المختلفة ؟
- هل استند الاتفاق على شروط قياسية سواء بالنسبة إلى المانحين أو المنتفعين من الموارد الجينية أو هل جرى إعداد الاتفاقية استنادا إلى الاحتياجات المحددة لكلا الطرفين ؟
- هل كان حجم /قيمة المنافع تتغير حسب درجة حصر الحصول على الموارد ؟
- هل يتغير حجم/قيمة المنافع حسب القيمة المضافة إلى الموارد الجينية من جانب المانحين (سواء كان ذلك بتقديم المشتقات من الموارد الجينية الأولية ، مثل المركبات التي تم تنقيتها ، أو بتقديم معلومات تتعلق بالموارد الجينية الأولية مثل معلومات نباتية خاصة بالشعوب أو بيانات بشأن الخصائص) ؟
- هل جرى إعداد آلية لتوزيع المنافع داخل بلد المانح خلال فترة زمنية ؟
- هل يتصل تقاسم المنافع بمجموعة من الأهداف أو المبادئ (على سبيل المثال الحفاظ على التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة) التي تتناول أولويات وطنية إلى جانب أولويات محلية ومؤسسية ؟

* المصدر: Kerry ten Kate and Sarah A. Laird, الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (الذي أعده المجلس الأوروبي للحدائق النباتية الملكية ، كيو ، المملكة المتحدة) (منشورات أرشكان ، لندن 1999) .

المرفق الرابع

مبادئ إرشادية

أ- مشروع مبادئ إرشادية سويسرية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية

اشتركت سويسرا لعدة سنوات بشكل نشط في مباحثات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وبغية جمع معلومات نافعة لفهم أفضل للمسائل على المستوى العملي ، أجريت دراسة مسحية في القطاع الخاص ومجتمع البحوث فيما يتعلق بآليات محتملة لتقاسم المنافع المستخدمة بالنسبة للموارد الجينية . وقد تم الإبلاغ عن نتائج هذه الدراسة المسحية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعها الرابـــع (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.16) وقد بينت هذه الدراسة المسحية أن الحل الممكن لتناول هذه المسائل هو في تطوير مجموعة من المبادئ الإرشادية . وقد تم إعداد مشروع المبادئ الإرشادية بالتعاون النشط مع المشاركين الذين اشتركوا في الدراسة المسحية المذكورة أعلاه .والغاية منها أن تكون بمثابة نقطة انطلاق في المباحثات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

يمكن وصف المبادئ الإرشادية كما يلي :

- مهمتها الأولية هي أن تكون بمثابة نقطة مرجعية بالنسبة لجميع المعنيين المشتركين في الحصول على الموارد الجينية واستخدامها ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام هذه الموارد .
- تهدف إلى (1) تنشيط الحصول المناسب على الموارد الجينية (2) تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة من استخدام هذه الموارد .
- وتسند إلى سيادة البلدان على مواردها الجينية
- تضع القواعد القياسية وتتضمن المبادئ التي ينبغي مراعاتها من جانب المعنيين الذين ينضمون إليها .
- نظراً لطبيعتها الطوعية فأن مشروع المبادئ الإرشادية يمكن تطبيقه ليس فقط من جانب البلدان ، بل أيضا من جانب المعنيين الأخرين المشتركين في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة من استخدامها .
- تستند إلى المنهج الذي يفرق بين مختلف الخطوات المشتركة في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة من استخدامها ، أي تفرق بين جميع الخطوات من تجميع الموارد الجينية إلى المتاجرة بنتائج البحوث والتنمية العلمية . وبذلك يتبع مشروع المبادئ الإرشادية منهجاً يستند إلى عملية محددة ويضع قائمة بمسؤوليات جميع المعنيين المشتركين في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

ب- المبادئ الإرشادية المشتركة للسياسات للحدائق النباتية المشتركة في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

بالنسبة إلى عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي في الحدائق النباتية ولكي يكون لها قيمة بالنسبة إلى العلوم والحفاظ على الموارد ، يجب الحفاظ عليها وتحسينها ولتحقيق ذلك ، فأنه من المهم الاستمرار في الحصول على الموارد الجينية النباتية والجرثومة ، وأن تعمم الحدائق النباتية وتتقاسم عدداً من المنافع . ومن الضروري تبادل الموارد الجينية فيما بين الحدائق النباتية لتسهيل بحوث تصنيف النباتات والبحوث العلمية الأخرى لضمان أن مستويات التنوع في عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي هي كافية لعملية الحفاظ على الموارد . وبالإضافة إلى ذلك ، تعتبر الحدائق النباتية بمثابة " دار تبادل معلومات"هامة ، نظرا لأن الموارد الجينية التي تعمل على تجميعها يمكن تطبيقها على عدد واسع من المنظمات بما في ذلك الحدائق النباتية والجامعات ومؤسسات البحوث والصناعة .

عملت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والقوانين الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على إدخال بعض الالتزامات القانونية التي يجب أن تمتثل لها الحدائق النباتية . غير أنه في بعض الجوانب الهامة –على سبيل المثال في البلدان حيث لا يوجد قوانين تتعلق بالحصول على الموارد الجينية خارج الوضع الطبيعي ، وبالنسبة إلى الحصول على ما تم تجميعه قبل دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ – هناك النذر القليل من التوجيه القانوني وتوجيه السياسات للحدائق النباتية فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وباتخاذ منهج طوعي ونشط بغية إيجاد طريقة واضحة وعملية للعمل في هذا الوضع ، يمكن للحدائق النباتية ابتكار حلول تفي بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقانون وطني يمكن تطبيقه وملائم لأنشطتها . وبما أن هناك ما يقرب من 1800 حديقة نباتية في العالم ، فقد يصبح تبادل المواد معقداً جداً ويستغرق الوقت الكبير إذا اعتمدت كل حديقة منهجاً خاصاً بها بالنسبة للحصول على الموارد الجينية واتفاقات نقل مختلف المواد . ولتسهيل الحصول على الموارد الجينية مباشرة من بلدان المنشأ ومن خلال التبادل مع الحدائق النباتية الأخرى ، فمن المرغوب فيه جدا أن تعمل الحدائق النباتية على تنسيق سياساتها وممارساتها واتفاقاتها .

وبأخذ ذلك في الاعتبار ، قامت 17 حديقة نباتية من كل من أستراليا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وماليزيا وألمانيا وغانا والمكسيك والمغرب والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالعمل معاً في مشروع تنسقه وحدة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التابعة للحدائق النباتية الملكية ، في كيو ، المملكة المتحدة . ويمول هذا المشروع وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة . وقد اشترك أيضا في ذلك ، الحفاظ على الحدائق النباتية الدولية والرابطة الدولية للحدائق النباتية . وكانت أهداف المشروع تطوير منهج منسق للحدائق المشتركة في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع التي قامت بتنفيذ حرفية وروح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك لإعداد اتفاقات نموذجية لنقل المواد لتحصل الحدائق على الموارد الجينية ، ولأعداد منشور يفسر الخيارات المتخذة وآثارها .

وضعت المبادئ الإرشادية المشتركة المتعلقة بالسياسات في صيغتها النهائية في مايو/أيار 1999 ، (والتي هي متوافرة في الإنترنت index.htmlwww.rbg.ca/cbcn/cpg) وسوف تقوم الحدائق المشتركة في هذه المبادئ الإرشادية المشتركة للسياسات على قدر الإمكان وحسب ما هو مناسب للأمور التالية :

- الحصول على الموافقة المبلغ عنها مسبقا بالنسبة للحصول على الموارد الجينية من الشروط في الوضع الطبيعي من حكومة البلد المنشأ والمعنيين الأخريين
- الحصول على موافقة مبلغ عنها مسبقا للحصول على الموارد الجينية من شروط خارج الوضع الطبيعيمن الهيئة التي تتحكم بعملية التجميع خارج الوضع الطبيعي المعنية ، وبالموافقات الأخرى التي تشير إليها تلك الهيئة على أنها ضرورية .
- الحصول على الموارد الجينية وتزويدها ، وذريتها ومشتقاتها بموجب الاتفاقات المتعلقة بالحصول على المواد وبتزويد المواد التي تفي بهذه المبادئ
- الحفاظ على سجلات وآليات لتتبع الحصول على الموارد الجينية وتزويدها ، وذريتها ومشتقاتها والمنافع التي تنشأ من استخدامها .
- تقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية وذريتها ومشتقاتها بالأنصاف والعدل مع بلد المنشأ والمعنيين الأخريين .

تتضمن المبادئ الإرشادية المشتركة الخاصة بالسياسات ديباجة ، وأقسام عن الأهداف وتعريف المصطلحات والمبادئ والحصول على الموارد والسجلات والتفتيش عن المعلومات والإدارة والتزويد واقتسام المنافع والتنفيذ والاتفاقات النموذجية للحصول على المواد وتزويدها .

تأمل الحدائق النباتية التي أعدت المبادئ الإرشادية المشتركة للسياسات أنه بغية تنشيط أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى – التي يمكن أن تتضمن ليس فقط الحدائق النباتية بل أيضا أنواعا أخرى من تجميع خارج الوضع الطبيعيسوف تصبح مشتركة في تنفيذ وتحسين المبادئ الإرشادية المشتركة للسياسات .

المرفق الخامس

المرونة في أنظمة الموافقة المبلغ عنها مسبقاً

قد تطلب المرونة في أنظمة الموافقة المبلغ عنها مسبقا لعدد من الأسباب يمكن أن توضع المرونة في أنظمة الموافقة المبلغ عنها مسبقاً في عدد من الطرائق .

الإستخدامات الخاصة للموارد الجينية

يمكن أن يأخذ تشريع الحصول على الموارد في الحسبان مسبقا أنظمة خاصة للموافقة المبلغ عنها مسبقا لبعض فئات الموارد الجينية أو للاستخدامات الخاصة .

- الموارد الجينية النباتية للتغذية والزراعة . مثال ذلك ، ينبغي أن يأخذ تشريع الحصول على الموارد ، الذي يجرى إعداده ، في الحسبان مسبقا الاستنتاجات الممكنة للعملية المنقحة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للتغذية والزراعة ، والحاجة إلى نظام خاص للموافقة المبلغ عنها مسبقا في سياق الموارد الجينية النباتية للتغذية والزراعة ، التي قد تختلف عن الأنظمة للفئات الأخرى واستخدامات الموارد الجينية الأخرى

- الأوضاع الخاصة/الطوارئ . قد يكون هناك حاجة للنص على إجراءات للموافقة المعلن عنها مسبقا "للتتبع السريع " أو " الإجراءات المبسطة " للاستجابة إلى الطوارئ ، وعلى سبيل المثال ، في مجال الصحة . ويتطلب انتشار الأمراض أحيانا الحصول السريع على الأنواع والأصناف المرجعية لمختلف العوامل المسببة للأمراض ، بما في ذلك الفيروسات والجراثيم . وينص قانون السلوك الدولي الخاص بالاستخدام المستدام للأحياء الصغيرة جداً وتنظيم الحصول على الموارد (قانون " MOSAICC") على فئة خاصة للإجراء المبسط لهذه الحالات .

- عمليات النقل بأحجام صغيرة للأغراض التثقيفية . يمكن استخدام إجراء مبسط للموافقة المبلغ عنها مسبقا مع الاتفاقات الملائمة لنقل المواد ، وذلك لتسهيل الحصول على عينة واحدة أو عدد صغير من العينات لأغراض تثقيفية ، مثل ما يستخدمه طلاب البيولوجيا في مادة الدراسة أو ما يستخدمه طلاب الدكتوراه في التصنيف .

الفئات الخاصة من المنتفعين

حسب ما تعتمده الفئات الخاصة من المنتفعين من المبادئ الإرشادية أوقوانين السلوك أو القواعد القياسية المؤسسية ، فقد تنظر سلطات الموافقة المعلن عنها مسبقا الفئات الخاصة التالية من المنتفعين المؤهلين لإجراءات التتبع السريع أو الإجراءات المبسطة للموافقة المعلن عنها مسبقا .

- المنظمات التي تنضم إلى السياسات والمبادئ الإرشادية وقوانين السلوك . بنتيجة اعتماد قوانين السلوك أو القواعد القياسية الأخرى بشأن الحصول على الموارد ، يمكن أن تكون بعض المنظمات مؤهلة لإجراء مبسط للموافقة المعلن عنها مسبقا . وفي بعض الحالات ، يمكن تطوير هذه القواعد القياسية أو تأييدها من جانب الحكومة ، سواء في حالة غياب التشريع للحصول على الموارد أو لاستكماله . وعلى سبيل المثال ، وفي أعقاب الخبرة في السعي لتنظيم كل طلب من طلبات الحصول على الموارد من جميع الأكاديميات المحلية ، بادرت الفلبيين إلى إعداد نظام غير مركزي لمجتمع جامعاتها . وتقوم السلطات الوطنية المعنية بتشجيع الجامعات الفلبينية على الحصول على الموارد في الفلبيين لاعتماد قانون السلوك الذي يجسد متطلبات الأمر التنفيذي في الفلبيين رقم 247 وتنظيمات التنفيذ بشأن التنقيب البيولوجي ، الذي بموجبه يجب عليهم ضمان الامتثال للأمر التنفيذي من جانب الهيئة التعليمية والطلاب .وفي الحالات الأخرى ، يمكن إعداد هذه القواعد القياسية واعتمادها بشكل طوعي من جانب المنظمات بشكل منفصل عن الحكومة . ومثال ذلك ، جرى إعداد المبادئ الإرشادية المشتركة للسياسات لحدائق النباتية المشتركة استنادا إلى مبادرة مجموعة الحدائق النباتية في جميع أنحاء العالم ، والتي تأمل أن يسهل ذلك الإجراءات المبسطة لتبادل الموارد الجينية فيما بين الحدائق المشتركة .

- المؤسسات المسجلة . يمكن أعداد نظام المؤسسات المسجلة في المستقبل . ولكي يكون التسجيل مؤهلاً ، يجب أن تفي هذه المؤسسات بشكل منفصل بالمعايير التي تم إعدادها (تشابه القواعد القياسية لمنظمة المقاييس الدولية ولكن ، في هذه الحالة بالنسبة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع) على أن تبرهن عن التزامها وعن القدرة المؤسسية لتنفيذ التزامات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويمكن منح هذه المؤسسات الحصول على الموارد على أساس " التتبع السريع" . ويمكن اكتساب الخبرة من الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من مجموعة الحيوانات البرية والنباتات البرية (CITES) ، التي بموجبها يمكن للمؤسسات المسجلة في هذه الاتفاقية أن تعمل على تبادل العينات بحد أدنى من الوثائق ، عوضاً عن الحاجة إلى تقديم الطلب للحصول على رخص للاستيراد والتصدير .

واعتبر بعض مشروعات الأنظمة الخاصة بالحصول على الموارد إجراءات مختلفة للموافقة المعلن عنها مسبقا بالنسبة إلى عدد من الظروف . وعلى سبيل المثال ، نظرت الأنظمة التي تعمل على إعداد المقرر 391 للحلف الأندى في إجراءات منفصلة للحصول على الموارد الجينية من الطبيعة البرية ، والحصول على الموارد الجينية من أراضي الشعوب الأصلية ، والحصول على الموارد الجينية من بعض التجمعات خارج الوضع الطبيعي .

النقل إلى الأطراف الثالثة

من المهم العلم بأن بعض الاتفاقات فيما بين الحكومات تتطلب تقديم الموارد الجينية إلى الأطراف الثالثة . ويجب أن يتذكر هذا الشرط كل من يمنح الموافقة المبلغ عنها مسبقا ، لاسيما بالنسبة إلى شروط نقل المواد إلى الأطراف الثالثة بموجب أحكام الموافقة المعلن

عنها مسبقاً . وعلى سبيل المثال ، فأن الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (اتفاقية UPOV) تتطلب من الذي يقوم بتهجين النباتات منح الحصول على الأنواع التي تحميها حقوق أنواع النباتات . وبشكل مماثل ، فأن معاهدة بودابست المتعلقة بالاعتراف الدولي لإيداع الأحياء الصغيرة لأغراض إجراءات البراءات تتطلب أنواعاً مسجلة في البراءات لإيداعها في تجمعات استنباتية معترف بها دولياً (" السلطات الدولية للإيداع ") وتحدد إجراءات الحصول على هذه الأنواع للأطراف الثالثة المرخص لها . وقد تتطلب شروط الحصول على التمويل من الوكالات المانحة أن تقوم الأطراف الثالثة بنقل نتائج البحوث والتطوير (مثل التكنولوجيا) والحصول على الموارد .

الموافقة المعلن عنها مسبقا التي تخول الاستخدامات واسعة النطاق

تستبعد الشركات غالبا الأهداف واسعة النطاق – حيث لكل منها آثار اقتصادية مختلفة – أما في الشركات الكبيرة متعددة الاختصاصات في العلوم الحياتية ، يمكن أن تنشأ منتجاتها في مجال واسع من القطاعات الصناعية المختلفة ، فمن شركات صيدلانية إلى شركات حماية المحاصيل وإلى شركات تهجين النباتات . وهناك إمكانية واحدة وهي تطوير عدد من البروتوكولات التي تشمل مجال المنافع التي يجب تقاسمها وتكون مناسبة لكل قطاع ، وتخول المانحين والمنتفعين أن يكونوا على علم مسبق بحقوقهم المحتملة والتزاماتهم المحتملة . ويمكن الاتفاق بشكل متبادل على المنافع المحددة داخل هذا المجال في مرحلة لاحقة بشأن استكشاف وتطوير المنتجات .

المرفق السادس

العناصر المحتملة للتشريع الفريد من نوعه لحماية معارف المجتمعات المحلية والأصلية وابتكاراتها وممارساتها .

- الاعتراف بحقوق المجتمع الأصلي بشأن المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالموارد الجينية .
- الاعتراف بأن هذه الحقوق موجودة حتى إذا كانت المعلومات في " المجال العام " .
- أعداد مبدأ ينص على أن هذه الحقوق قد تكون جماعية في طبيعتها .
- التمييز بين الحقوق بالنسبة للموارد الجينية (حيث تكون مكتسبة في البلد) والحقوق بالنسبة إلى المعارف المتعلقة بهذه الموارد (المكتسبة لدى الحراس المحليين والأصليين)
- الافتراض بأن استخدام الموارد الجينية ينطوي على استخدام المعارف والابتكارات والممارسات .
- أعداد عمليات الاستعراض الإداري والقانوني لحل المنازعات المتعلقة بمنح الحصول على الموارد على أساس الآثار البيئية المحتملة والآثار الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- إنشاء آليات والتزامات لتقاسم المنافع لضمان التوزيع العادل للمنافع فيما بين الحراس سواء كانوا أطرافا في اتفاقيات الحصول على الموارد أم لا .
- أعداد سجلات محلية ومركزية للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
- في المجتمعات المحلية والأصلية .
- إنشاء برامج وعمليات لتعزيز نظم المعارف التقليدية .